

- ٤٤٢ -

## قرار رقم ١١٠٦

باسم الشعب

مجلس قيادة الثورة

استنادا الى احكام الفقرة ( ٢ ) من المادة الثانية  
والاربعين من الدستور الموقت ، وبناء على ماعرضه وزير  
المواصلات ووافق عليه رئيس الجمهورية .  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة  
بتاريخ ١٢-١٠-١٩٧٤ .

اصدار القانون الاتي :-

رقم ( ١٤٨ ) لسنة ١٩٧٤

## قانون

### الطيران المدني

#### الباب الاول

#### احكام عامة

#### الفصل الاول

#### تعريف

- المادة الاولى - يقصد بالكلمات والتعابير التالية  
المعاني المبينة ازاءها لاغراض هذا القانون :-
- ١ - الدولة - الجمهورية العراقية .
  - ٢ - دولة التسجيل - الدولة التي سجلت الطائرة  
في سجلها .
  - ٣ - الاقليم - اراضي الجمهورية العراقية ومياهها  
الاقليمية .
  - ٤ - سلطات الطيران المدني - وزارة المواصلات او  
مديرية الطيران المدني العامة .
  - ٥ - اتفاقية شيكاغو - اتفاقية الطيران المدني الدولي  
الموقعة في شيكاغو في ٧/كانون الاول/سنة ١٩٤٤  
والمصادق عليها بالقانون رقم ( ٦ ) لسنة ١٩٤٧ .

- ٦ - الطائرة - أي آلة في استطاعتها ان تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الارض ، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الاجنحة الثابتة وما الى ذلك .
- ٧ - المستثمر - الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بتشغيل طائرة تخضع هيئة قيادتها لاوامره ، وسواء كان ذلك لحسابه او نيابة عن شخص آخر .
- ٨ - طائرات الدولة - الطائرات العسكرية والطائرات المخصصة لخدمة مصالح الدولة كالزراعة مثلا .
- ٩ - الحركة الجوية - جميع الطائرات المحلقة ، او العاملة في منطقة المناورات في المطار .
- ١٠ - المطار - مساحة محددة على سطح الارض او الماء - بما فيها من مباني ومنشآت ومعدات - مخصصة كلياً او جزئياً لوصول ومفادرة وتحرك الطائرات .
- ١١ - المطار الدولي - مطار تعينه الدولة في اقليمها للحركة الجوية دخولا وخروجاً وتتخذ فيه الاجراءات المتعلقة بالكمارك والهجرة والصحة والحجر الصحي للحيوانات والنباتات وغيرها من الاجراءات المشابهة .
- ١٢ - منطقة المناورات في المطار - ذلك الجزء من المطار المستخدم لاقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الاخرى المتعلقة بالاقلاع والهبوط ، وذلك باستثناء ساحة وقوف الطائرات .
- ١٣ - مستثمر المطار - اي شخص طبيعي او معنوي يقوم باستثمار المطار وادارته سواء بنفسه او بواسطة تابعيه .
- ١٤ - قائد الطائرة - الطيار المسؤول عن تشغيل وسلامة الطائرة اثناء فترة الطيران .
- ١٥ - عضو هيئة القيادة - عضو في طاقم الطائرة حائز على اجازة سارية المفعول ومكلف بواجبات اساسية لتشغيل طائرة اثناء فترة الطيران .

- ١٦- عضو طاقم الطائرة - شخص مكلف من قبل المستثمر بواجبات على الطائرة اثناء فترة الطيران .
- ١٧- فترة الطيران - الوقت الكلي الواقع بين اللحظة التي تبدأ فيها الطائرة حركتها بفعل قوتها الذاتية لفرض الاقلاع حتى لحظة توقفها عن الحركة بعد انتهاء طيرانها وذلك بالنسبة لاي عضو من اعضاء طاقم الطائرة .
- ١٨- المنطقة المحرمة - منطقة محددة من الاقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها محرما .
- ١٩- المنطقة المقيدة - منطقة محددة من الاقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة ويكون الطيران فيها مقيدا بقيود معينة .
- ٢٠- المنطقة الخطرة - منطقة محددة من الاقليم والفضاء الجوي تعلن عنها السلطات المختصة لنشاطات خطيرة على الطيران قد تتواجد فيها في اوقات معينة .
- ٢١- الخط الجوي - خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب او البريد او البضائع مقابل اجر او مكافأة ويكون مفتوحا للجمهور .
- ٢٢- الخط الجوي الدولي المنتظم - خط جوي تكون نقطة بدايته او نهايته في اقليم دولة اخرى غير اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة ، وتسير رحلاته طبقا لجدول زمني معلن عنه ، او بانتظام او تكرر واضح .
- ٢٣- الخط الجوي الداخلي المنتظم - خط جوي يخدم تقطعا تقع في اقليم الدولة وتسير رحلاته طبقا لجدول معلن عنه ، او بانتظام او تكرر واضح .
- ٢٤- الناقل الجوي - الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يعرض او يقوم باستثمار خطوط جوية لنقل الركاب او البريد او البضائع .
- ٢٥- التسجيل المشترك - التنظيم الذي تسجل الطائرات بمقتضاه في سجل مشترك خاص غير السجل الوطني ، سواء كان موحدا او مجزءا .

٢٦- التسجيل الدولي - التنظيم الذي تسجل الطائرات بمقتضاه لدى منظمة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية .

٢٧- العلامة العامة - علامة تعينها منظمة الطيران المدني الدولية لسلطة تسجيل العلامة العامة ، وذلك لتسجيل طائرات مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة تسجيلاً غير التسجيل الوطني .

٢٨- سلطة تسجيل العلامة العامة - السلطة التي يعهد اليها بالسجل غير الوطني ، او اي جزء منه ، والذي تسجل فيه طائرات تابعة لمؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة .

٢٩- مؤسسة النقل الجوي الدولية - مؤسسة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية تقوم بتسيير خطوط جوية دولية .

٣٠- الطيران البهلواني - مناورات تقوم بها طائرة عن قصد ، وتتضمن تغييراً فجائياً في وضعها ، او اتخاذ وضع غير عادي ، او تغيير في سرعتها على نحو غير مألوف .

٣١- حادث الطيران - كل واقعة مرتبطة بتشغيل الطائرة تقع منذ الوقت الذي يصعد فيه اي شخص الى الطائرة بقصد الطيران حتى الوقت الذي يتم فيه مغادرة جميع هؤلاء الاشخاص للطائرة ويحدث خلالها :

أ - اصابة أي شخص باصابة بالغة او وفاته نتيجة لوجوده على متن الطائرة او احتكاكه بها مباشرة أو بأي شيء مثبت فيها ، او

ب - اصابة الطائرة بعطب جسيم .

٣٢- دليل الطيران المدني العراقي - الدليل الذي تصدره سلطات الطيران المدني بالمبادئ الاساسية الواردة في القوانين والانظمة والتعليمات والقواعد اللازمة والواجبة الاتباع لتأمين سلامة وانتظام وسرعة وتسهيل الحركة الجوية في اقليم الدولة والفضاء الجوي الخاضع لرقابتها الفنية .

## الفصل الثاني

### سيادة وسلطات الدولة

المادة الثانية - ينظم هذا القانون الاحكام الاساسية المتعلقة بالطيران المدني في الدولة ، بما في ذلك الطائرات والطائرات المدنية ، ولا تسري احكامه على طائرات الدولة الا بنص خاص ، كما لا تسري احكامه ، في نطاق سريان اتفاقية دولية نافذة في العراق ، اذا تضمنت هذه الاتفاقية احكاما مخالفة لاحكامه .

المادة الثالثة - تسري احكام اتفاقية الطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو في ٧/كانون الاول/سنة ١٩٤٤ ، وتعتبر احكامها جزءا مكملًا لهذا القانون .

المادة الرابعة - للدولة السيادة الكاملة والمطلقة على الفضاء الجوي الذي يملو اقليمها .

المادة الخامسة - سلطات الطيران المدني هي المسؤولة عن جميع شؤون الطيران المدني في الدولة .

المادة السادسة - لسلطات الطيران المدني الحق في تفتيش الطائرات ، ومنعها من الطيران ، او حجز اية وثائق تتعلق بها لمراقبة تنفيذ احكام هذا القانون دون الاخلال بالحقوق والصلاحيات المخولة للجهات المختصة الاخرى .

المادة السابعة - لمدوبي الكمارك والامن العام والجوازات والحجر الصحي والزراعي ولاية جهة مختصة اخرى الحق في تفتيش الطائرات او اي شخص او حمولة على متنها طبقا للقوانين والانظمة والقواعد المعمول بها في الدولة . ويجري هذا التفتيش تحت اشراف سلطات الطيران المدني دون تدخل في اختصاص المدوبين المذكورين .

المادة الثامنة - على الركاب واعضاء الطاقم ومرسلي البضائع سواء بانفسهم او بواسطة وكلاء يعملون باسمهم ولحسابهم ، اتباع القوانين والانظمة والتعليمات والبيانات الخاصة بدخول اقليم الدولة والاقامة به والخروج منه ، والمتعلقة بالهجرة وجوازات السفر والكمارك والحجر الصحي والزراعي .

### الفصل الثالث

#### احكام عامة للطيران

المادة التاسعة - لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا بموجب تصريح تصدره وتحدد شروطه سلطات الطيران المدني بعد استطلاع رأي الجهات ذات العلاقة ، او استنادا الى :-

- ١ - معاهدة دولية منضمة اليها الدولة ، او
- ٢ - اتفاق جوي ثنائي نافذ المفعول معقود بين الدولة واحدى الدول الاجنبية لتنظيم النقل الجوي . ويعتبر التصريح الممنوح شخصا ولا يجوز التنازل عنه للغير .

المادة العاشرة - يجب ان تتوفر بالنسبة للطائرات التي تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الشروط التالية :-

- ١ - ان تكون مسجلة في الدولة التابعة لها .
- ٢ - ان تكون شهادة صلاحيتها للطيران سارية المفعول وصادرة عن الدولة المسجلة فيها الطائرة او معتمدة منها .
- ٣ - ان تحمل بطريقة ظاهرة علامات جنسيتها وتسجيلها وفقا للقواعد التي تقرها سلطات الطيران المدني .
- ٤ - ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات المقررة .
- ٥ - ان يكون اعضاء هيئة القيادة حائزين على اجازات سارية المفعول صادرة عن سلطات الطيران المدني في الدولة المسجلة فيها الطائرة ، او معتمدة منها ، وان يكونوا بالعدد المقرر في شهادة الصلاحية .
- ٦ - ان تكون مؤمنة لصالح طاقمها وركابها وللغير على سطح الارض ، وفقا للقواعد المقررة في هذا الشأن . ويجوز لسلطات الطيران المدني اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية او التعليم من شرط او اكثر من هذه الشروط .

المادة الحادية عشرة - لا يجوز تجهيز اية طائرة تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه بأية اجهزة لاسلكية ، ما لم يكن لديها ترخيص بذلك من السلطات المختصة في الدولة المسجلة فيها .

ولا يجوز استعمال هذه الاجهزة الا في الاغراض الخاصة بالملاحة الجوية ، وفقا للشروط المقررة وبمعرفة هيئة قيادة الطائرة .

المادة الثانية عشرة - لا يجوز ان تنقل بالطائرات الا بتصريح خاص مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذا الشأن الاشياء التالية :-

- ١ - المتفجرات او المفرقات ، الا ما كان لازما منها لتسيير الطائرة ، او لاعطاء الاشارات المقررة .
- ٢ - الاسلحة والدخائر الحربية .
- ٣ - المواد النووية والنظائر المشعة وكل ما يتعلق بها .
- ٤ - الغازات السامة .
- ٥ - الجرائم والمواد الخطرة .
- ٦ - كل شيء اخر يحظر نقله بقرار من السلطات المختصة .

المادة الثالثة عشرة - لا يجوز الطيران فوق اقليم الدولة بطائرات مجهزة بالالت التصوير الجوي واستعمال هذه الآلات الا بتصريح مسبق من السلطات المختصة ووفقا للشروط المقررة في هذه الشأن .

المادة الرابعة عشرة - قائد الطائرة مسؤول عن تشغيل الطائرة وسلامتها بمن عليها اثناء فترة الطيران ، وله سلطة اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ النظام على متنها، وعليه مراعاة تطبيق القواعد المعمول بها في هذا الشأن .

المادة الخامسة عشرة - يحظر على أي شخص غير مخول رسميا ان يتدخل في اعمال أي عضو من أعضاء هيئة القيادة ، او يعوقه عن عمله ، كما يحظر على أي شخص العبث بأي جزء من اجزاء الطائرة او معداتها ، او ارتكاب أي عمل من شأنه تعريض سلامة الطائرة او هيئة قيادتها او ركابها للخطر .

## الباب الثاني

المطارات ومنشآت الخدمات الملاحية

### الفصل الاول

انشاء المطارات وادارتها واستعمالها

المادة السادسة عشرة - لا يجوز انشاء واعداد المطارات المدنية في الدولة ، او استعمالها او استثمارها ، الا بترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني بالتنسيق مع بقية الدوائر المعنية على ان يؤخذ بنظر الاعتبار برامج التخطيط وتوسيع المدن .

المادة السابعة عشرة - تعتبر جميع المطارات والمنشآت والمباني والاملاك والاجهزة والمعدات والمحطات السلكية واللاسلكية والمنارات التابعة لسلطات الطيران المدني من المرافق العامة .

المادة الثامنة عشرة - تتولى سلطات الطيران المدني ادارة المطارات التابعة لها ، والاشراف على المطارات الاخرى عدا العسكرية ووضع قواعد العمل بها .

المادة التاسعة عشرة - تحدد سلطات الطيران المدني انواع المطارات ، وعلى الاخص المطارات الدولية منها ، بعد استشارة السلطات ذات العلاقة .

المادة العشرون - ١ - تستعمل الطائرات المطارات المعلن عنها ، وعليها مراعاة القوانين والانظمة والتعليمات الخاصة بذلك ولا يجوز الهبوط في غير هذه المطارات الا في الحالات الاضطرارية او بتصريح من سلطات الطيران المدني .

٢ - على كل طائرة داخلية الى الفضاء الذي يعلو اقليم الدولة ان تهبط في مطار دولي معلن عنه ، الا اذا كان مصرحا لها بالمرور دون الهبوط . وكذلك على كل طائرة عند مغادرتها لاقليم الدولة ان تقلع من مثل هذا المطار .

ويجوز بتصريح من السلطات المختصة اعفاء بعض الطائرات بسبب طبيعة عملياتها او لاعتبارات اخرى من التقيد بذلك ، وعلى ان يحدد في هذا التصريح مطار الهبوط ومطار الاقلاع والطريق والاشارات الواجب اتباعها .

٣ - اذا اضطرت اية طائرة داخلية الى اقليم الدولة او مغادرة له او عابرة في الفضاء الجوي الذي يعلوه للهبوط خارج المطارات الدولية في الدولة ، فأنه ينمى على قائدها ان يخطر فورا اقرب سلطة محلية ، وان يقدم سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام او اى مستند اخر عند طلبه . وفي هذه الحالة يحظر نقل حمولة الطائرة او مغادرة ركابها للمكان الذي هبطت فيه قبل الحصول على تصريح من السلطات المختصة واتخاذ الاجراءات الكمركية المقررة .

المادة الحادية والعشرون - تشرف سلطات الطيران المدني على جميع العاملين في المطارات التابعة لها ، ايا كانت الجهة التي يتبعونها ، وذلك في كل الامور التي تكفل عدم الاخلال بالانظمة او التعليمات الخاصة بتلك المطارات وسير العمل فيها . وتتولى في سبيل ذلك التحقيق في المخالفات مباشرة واحالتها الى الجهات المختصة قانونا لاتخاذ الاجراءات اللازمة .

## الفصل الثاني

### حقوق الارتفاع الجوية

المادة الثانية والعشرون - تنشأ حقوق ارتفاع خاصة تسمى « حقوق ارتفاع جوية » ، لتأمين سلامة الملاحة الجوية وحسن عمل الاجهزة المتعلقة بها ، وتقضى بالاتي :-

١ - ازالة او منع اقامة اية مبان او انشاءات او اغراس او اية عقبة مهما كان نوعها او تحديد ارتفاعها ، وذلك في المناطق المجاورة للمطارات ومنشآت الاجهزة الملاحية .

٢ - مد او تثبيت الاسلاك ايا كان نوعها .

٣ - الارشاد عن العوائق التي تشكل خطرا على سلامة الملاحة الجوية .

المادة الثالثة والعشرون - يحدد نطاق ومدى حقوق الارتفاع الجوية والمناطق التي تفرض فيها في ضوء احكام الملحق رقم (١٤) لاتفاقية شيكاغو ، وما تقرره سلطات الطيران المدني لتأمين سلامة الملاحة الجوية .

المادة الرابعة والعشرون - لا يجوز تشييد أي بناء أو إقامة أية عوائق في المناطق المشمولة بحقوق الارتفاق الجوية ، أو إجراء أي تحويل في طبيعة أو جهة استعمال الأراضي الخاضعة للارتفاق ، إلا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني وحسب الشروط المقررة .

المادة الخامسة والعشرون - ١ - لا يجوز إنشاء أية منارة ضوئية إلا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

٢ - يجوز إزالة أو تعديل أي جهاز ضوئي قد يحدث التباساً مع الأجهزة الضوئية المساعدة للملاحة الجوية ، كما يجوز فرض ما يلزم من القيود على المنشآت التي يتصاعد منها دخان أو كل ما من شأنه أن يؤثر على الرؤية في جوار المطارات أو على تأمين سلامة الملاحة الجوية .

٣ - على كل من يملك أو يستعمل تجهيزات كهربائية أو منشآت معدنية ثابتة أو متحركة ، من شأنها أن تحدث تداخلاً يعرقل عمل الأجهزة اللاسلكية أو الأجهزة المساعدة للملاحة الجوية ، أن يتقيد بالتدابير التي تعينها له السلطات المختصة لإزالة هذا التداخل .

٤ - يحق للسلطات المختصة أن تطلب الامتناع عن استعمال التجهيزات الكهربائية أو إزالة المنشآت المعدنية المبينة أعلاه ، إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك .

المادة السادسة والعشرون - يحق لسلطات الطيران المدني استملاك المقارنات اللازمة لإنشاء المطارات العامة التابعة لها أو توسيعها أو ربطها بطرق المواصلات ، أو اللازمة لمحطات الأجهزة الخاصة بالملاحة الجوية طبقاً للقوانين النافذة في هذا الشأن .

المادة السابعة والعشرون - يدفع تعويض مناسب ، طبقاً للقواعد العامة ، مقابل فرض حقوق الارتفاق الجوية .

### الفصل الثالث

حماية المطارات والطائرات والمساعدات الملاحية

المادة الثامنة والعشرون - تقوم سلطات الطيران المدني ، بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى ، بوضع التعليمات واتخاذ ما تراه ضروريا لحفظ الامن بمطارات الدولة ، وضمان سلامة الطائرات والمساعدات الملاحية . ولها في سبيل ذلك ان تقوم بالاتي :-

- ١ - تقييد او منع دخول الافراد الى بعض المناطق في المطارات .
- ٢ - التحقق من شخصية الافراد والمركبات التي تدخل المطار ومراقبتهم واستجواب أي شخص تشك في امره وتفتيشه اذا ما تطلب الامر ذلك .
- ٣ - تفتيش أي راكب يشتبه في حمله اسلحة او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

المادة التاسعة والعشرون - ١ - لا يجوز لاي شخص بالطائرة ان يحمل ، بدون تصريح ، سلاحا او مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد اثناء الرحلة .

٢ - اذا ما تطلب الامر نقل سلاح خال من الذخيرة او اية مواد قابلة للاشتعال او اية مواد اخرى يمكن استعمالها في اي عمل من اعمال التخريب او العنف او التهديد ، يجب على الحائز تسليمها الى ممثل المستثمر قبل دخوله الطائرة .

وتوضع مثل هذه الاسلحة او المواد في مكان بالطائرة لا يمكن وصول الركاب اليه ، وتسلم لحائزها بعد انتهاء الرحلة .

المادة الثلاثون - ١ - يجوز تفتيش البريد الجوي او الطرود المرسلة عن طريق الجو اذا ما قام شك في احتواء أي منها على مواد قد تهدد سلامة الطائرة اثناء رحلتها .

٢ - لا يجوز نقل أي بريد جوي او طرود مرسلة عن طريق الجو ، ما لم يكن قد تم استلامها وفقفا للاجراءات البريدية المقررة .

## الباب الثالث

### الطائرات

### الفصل الاول

#### تسجيل الطائرات

المادة الحادية والثلاثون - لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه ، ما لم تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها طبقا لقانون دولة التسجيل ، الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني ان تصرح لاية طائرة غير مسجلة في دولة ما بالطيران او الهبوط لاغراض التجربة الفنية او لاغراض اخرى ، وذلك طبقا لما تقرره في هذا الشأن .

المادة الثانية والثلاثون - تحدد سلطات الطيران المدني علامات جنسية وتسجيل الطائرات ، كما تحدد طريقة وضعها على الطائرات .

المادة الثالثة والثلاثون - تعد سلطات الطيران المدني سجلا خاصا تسجل فيه الطائرات ، ويشترط لتسجيل اية طائرة بهذا السجل توفر الشروط التالية :-

- ١ - الا تكون الطائرة مسجلة في سجل دولة اخرى .
- ٢ - ان تكون مملوكة او مؤجرة بقصد الشراء او مؤجرة لمدة لا تقل عن ستة اشهر لاشخاص متمتعين بجنسية الدولة .
- ٣ - ان تكون حائزة على شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول وفقا للقواعد المقررة .

وتصدر هذه السلطات شهادة التسجيل بعد اتمام الاجراءات اللازمة . ويجوز لاي شخص الاطلاع على هذا السجل .

المادة الرابعة والثلاثون - تتمتع كل طائرة يتم تسجيلها في السجل المشار اليه في المادة السابقة بجنسية الدولة ، وعليها ان تحمل علامات جنسيتها وتسجيلها .

المادة الخامسة والثلاثون - اولا - يتضمن السجل المشار اليه في المادة (٣٣) من هذا القانون البيانات الاتية :-

- ١ - رقم وتاريخ القيد .
- ٢ - علامات الجنسية والتسجيل .
- ٣ - البيانات الاساسية عن الطائرة ومحركاتها وشهادة صلاحيتها للطيران .
- ٤ - اسم وموطن ومحل اقامة المالك او المستأجر وأي تغيير يطرأ على كل منهما .
- ٥ - بيان عن كافة الوثائق والعقود الدالة على ملكية الطائرة واستثمارها .
- ٦ - كافة الوقائع والتصرفات التي ترد على الطائرة وتاريخ حدوثها .
- ٧ - اية بيانات اخرى تقرر سلطات الطيران المدني ان يحتوي عليها السجل .

ثانيا - تحدد سلطات الطيران المدني محتويات شهادة التسجيل .

المادة السادسة والثلاثون - اولا - تشطب الطائرة من السجل في الحالات الاتية :-

- ١ - اذا فقد مالكيها او مستأجرها جنسية الدولة .
  - ٢ - اذا انتقلت ملكيتها الى اجنبي .
  - ٣ - اذا هلكت ، او فقدت ، او سحبت نهائيا من الاستعمال .
- وتعتبر الطائرة في حكم المفقودة عند صدور قرار بذلك من سلطات الطيران المدني .

ثانيا - على مالك الطائرة او مستأجرها ان يخطر سلطات الطيران المدني بكل تغيير نصت عليه هذه المادة فور حدوثه ، مع إعادة شهادة تسجيل الطائرة .

المادة السابعة والثلاثون - تحدد سلطات الطيران المدني شروط وطريقة قيد الطائرات المملوكة لاشخاص مقيمين في الدولة وغير متمتعين بجنسيتها .

المادة الثامنة والثلاثون - تطبق القواعد التالية عند التسجيل المشترك للطائرات التي تملكها مؤسسة نقل جوي دولية او مشتركة تكون الدولة عضوا فيها :-

١ - تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على انشاء سجل مشترك لتسجيل الطائرات التي تملكها المؤسسة على ان يكون هذا السجل منفصلا عن السجل الوطني الذي تحتفظ به الدولة طبقا لحكم المادة (٣٣) من هذا القانون .

٢ - تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على ان يكون السجل المشترك موحدا او مجزءا مع مراعاة الاتي :-

١ - في حالة الموافقة على انشاء سجل مشترك موحدا ، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني بالدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على تحديد دولة من بينها تحتفظ بالسجل المشترك الموحد .

ب - في حالة الموافقة على تقسيم السجل المشترك الى عدة اجزاء ، على سلطات الطيران المدني الاتفاق مع سلطات الطيران المدني الاخرى الاعضاء في المؤسسة على احتفاظ اي منها بجزء من هذا السجل .

ج - تسجل الطائرة المملوكة للمؤسسة مرة واحدة فقط في السجل المشترك الموحد او في الجزء من هذا السجل المشترك الذي تحتفظ به الدولة . ولا يجوز تسجيل الطائرة المذكورة في السجل الوطني للدولة سواء احتفظت بالسجل المشترك الموحد او بجزء منه .

د - تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة والتي يتم تسجيلها سواء في السجل المشترك الموحد او في أي جزء منه علامة عامة .

هـ - تعتبر الطائرات المسجلة على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الاعضاء في المؤسسة .

٣ - تلتزم الدولة بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة ، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وتلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني .

٤ - مع عدم الإخلال بالمسؤولية التضامنية طبقاً لاحكام الفقرة (٣) من هذه المادة ، تقوم الدولة ، في حالة احتفاظها بالسجل المشترك الموحد أو بأي جزء منه بمهام دولة التسجيل طبقاً للاحكام المقررة في هذا الشأن ، وعلى الأخص فيما يتعلق بإصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .

وتقوم الدولة ، عند ممارستها لهذه المهام ، بتنفيذ تعهداتها اصالة ونيابة عن جميع الدول الأعضاء في المؤسسة .

المادة التاسعة والثلاثون - تطبق القواعد التالية عند التسجيل الدولي للطائرات :-

١ - تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني في الدول الأخرى الأعضاء في مؤسسة النقل الجوي الدولية أو المشتركة على تحديد المنظمة الدولية التي تسجل لديها طائرات المؤسسة تسجيلاً دولياً .

٢ - لا يجوز التسجيل الدولي للطائرات المملوكة للمؤسسة لدى أكثر من منظمة دولية واحدة في نفس الوقت .

٣ - تحمل جميع الطائرات التي تملكها المؤسسة ، والتي يتم تسجيلها دولياً ، علامة عامة .

٤ - تعتبر الطائرات المسجلة دولياً على النحو الموضح في هذه المادة كأنها تحمل جنسية كل من الدول الأعضاء في المؤسسة .

٥ - تلتزم الدولة ، بالتضامن مع الدول الأخرى الأعضاء في المؤسسة ، بكافة الالتزامات التي يفرضها هذا القانون على دولة التسجيل وتلك التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المنظمة للطيران المدني .

٦ - تتفق سلطات الطيران المدني مع سلطات الطيران المدني بالدول الاخرى الاعضاء في المؤسسة على دولة من بينها للقيام بمهام دولة التسجيل ، طبقا للاحكام المقررة في هذا الشأن ، وعلى الاخص فيما يتعلق باصدار شهادات التسجيل وشهادات الصلاحية للطيران واجازات هيئة القيادة .  
وتقوم الدولة ، عند ممارستها لهذه المهام ، بتنفيذ تعهداتها اصالة ونيابة عن جميع الدول الاعضاء في المؤسسة .

### الفصل الثاني

#### ملكية الطائرات وبيعها

المادة الاربعون - الطائرة مال منقول فيما يتعلق بتطبيق القوانين والقواعد والانظمة النافذة في الدولة ، ومع ذلك فان نقل ملكية الطائرة يجب ان يتم بموجب سند رسمي ، ولا يكون له اي اثر تجاه الغير الا بعد قيده في السجل الخاص بذلك .

المادة الحادية والاربعون - لا يجوز اجراء اي تصرف قانوني باية طائرة مسجلة في السجل الوطني الى شخص اجنبي ، سواء بالبيع او الرهن او اي تصرف قانوني اخر ، الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

المادة الثانية والاربعون - ايجار الطائرة عقد يلتزم بمقتضاه المؤجر بتمكين المستاجر من الانتفاع بطائرته مع هيئة القيادة او بدونها لرحلة او اكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل اجر او مكافأة ، ولا يعمل بعقد ايجار الطائرة الا بعد موافقة سلطات الطيران المدني .

المادة الثالثة والاربعون - يجب على مؤجر الطائرة تسليمها بحالة جيدة وصالحة للملاحة . وعليه القيام بصيانة الطائرة واجراء الكشوف الفنية اللازمة ، ما لم يتفق على خلاف ذلك .

المادة الرابعة والاربعون - مؤجر الطائرة مسؤول عن الاضرار الناتجة عن عيوب الطائرة الموجبة للتعويض ، الا اذا اثبت انه كان يجهل وجودها ، ولم يكن بإمكانه معرفتها مع اهتمامه بذلك اهتمام المستثمر العادي .

ولا يخل ذلك بحق المؤجر في الرجوع على أي شخص مسؤول عن ذلك .

المادة الخامسة والأربعون - يجب على مستأجر الطائرة استعمالها وفقا لخصائصها الفنية ، وأعادتها الى المؤجر عند انتهاء الايجار بحالة جيدة في الزمان والمكان المتفق عليهما . كما يجب عليه ، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، وضع الطائرة تحت تصرف المؤجر والجهات المختصة لاجراء الصيانة والكشوف الفنية اللازمة .

المادة السادسة والأربعون - يعتبر مستأجر الطائرة مستثمرا لها في حالة استئجار الطائرة دون هيئة قيادة ، او بهيئة قيادة تخضع لاوامره ، ويكون في هذه الحالة مسؤولا عن الاخطاء او الاضرار الناشئة عن فعل أي عضو من هيئة القيادة .

المادة السابعة والأربعون - لا يحق لمستأجر الطائرة ان يتنازل عن الايجار لغيره ، او ان يؤجر الطائرة الا بموافقة المؤجر وسلطات الطيران المدني .

المادة الثامنة والأربعون - يبقى مالك الطائرة المؤجرة مسؤولا بالتضامن مع مستأجرها عن الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق المستثمر ، فيما يتعلق بالطائرة وهيئة قيادتها ، عملا باحكام هذا القانون .

الا انه اذا دون عقد الايجار في سجل القيد وكان المستأجر حائزا على الشروط القانونية لتملك طائرة وطنية فيكون وحده ، بصفته مستثمرا مسؤولا عن الالتزامات المشار اليها اعلاه .

المادة التاسعة والأربعون - ايجار سعة الطائرة عقد يحتفظ بموجبه المؤجر بادارة ملاحتها ، ويلتزم بتمكنين المستأجر من الانتفاع بكامل سعتها او بجزء منها لرحلة او أكثر او لعمل جوي او لمدة معينة ، وذلك مقابل اجر او مكافاة .

المادة الخمسون - يجب على مؤجر سعة الطائرة ، ما لم يتفق صراحة على خلاف ذلك ، ان يضع تحت تصرف المستأجر في المطار المعين سعة الطائرة او جزء منها ، على ان تكون تلك الطائرة من طراز الطائرات المتفق عليها وبحالة جيدة وصالحة للملاحة .

المادة الحادية والخمسون - يقوم مؤجر سعة الطائرة بتأمين الخدمات الفنية للطائرة ومراقبتها .

المادة الثانية والخمسون - مع مراعاة احكام المادة (١٧٠) من هذا القانون ، يجوز لمؤجر سعة الطائرة في حالة نقل اشخاص او بضائع بالطائرة المؤجرة ، ان يحتفظ لنفسه بحق اصدار وثائق النقل باسمه .

المادة الثالثة والخمسون - مؤجر سعة الطائرة مسؤول تجاه المستاجر عن الاضرار الموجبة للتعويض والناجمة عن عيوب الطائرة او عن خطأ قائدها او باقي اعضاء هيئة قيادتها .

المادة الرابعة والخمسون - لا يعتد بعقد ايجار الطائرة او ايجار سعتها ما لم يكن خطيا .

المادة الخامسة والخمسون - لا يجوز لمؤسسات وشركات النقل الجوي الاجنبية ، تشغيل طائرات مستأجرة من غير جنسيتها في اغراض تجارية من والسى وعبر الدولة ، الا بعد توفر الشروط التي تقررها سلطات الطيران المدني .

### الفصل الثالث

#### الحجز على الطائرات

المادة السادسة والخمسون - مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة تطبق الاحكام الواردة في هذا الفصل .

المادة السابعة والخمسون - لا تسري احكام هذا الفصل على الاجراءات التحفظية الخاصة بدعاوى الافلاس والدعاوى المتعلقة بديون حكومية ، ولا على الاجراءات التحفظية التي تتخذ عند مخالفة القواعد والانظمة الكمركية ، او قانون العقوبات او قواعد وانظمة الامن العام .

المادة الثامنة والخمسون - مع مراعاة ما ورد في المادة (٦١) من هذا القانون .

يقصد بالحجز التحفظي في مفهوم هذا الفصل كل تصرف ، ايا كانت تسميته ، يتم بمقتضاه وقف تشغيل طائرة ، رعاية لمصلحة خاصة ، عن طريق اعوان القضاء

او رجال الادارة ، لصالح الدائن او المالك او صاحب الحق العيني على الطائرة ، دون ان يكون في مقدور الحاجز ان يستند الى حكم واجب النفاذ يكون قد حصل عليه مقدما وبالطريق العادي ، او ان يستند الى سند تنفيذي مساو له .

ويعد حق الحبس الذي يخوله القانون للدائن الذي يحوز الطائرة بغير رضا المستثمر في حكم الحجز التحفظي في مفهوم هذه المادة .

المادة التاسعة والخمسون - ١ - لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي :-

١ - الطائرات المخصصة بصفة مطلقة لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد عدا الطائرات المخصصة لاغراض تجارية .

ب - الطائرات المستخدمة فعلا وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم وكذلك الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها .

ج - اية طائرة اخرى مخصصة لنقل الاشخاص او الاموال مقابل اجر او مكافأة ، متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل الا في الحالة التي يتعلق فيها الامر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التي تكون الطائرة على وشك القيام بها ، او بدعوى نشأت عن ذلك خلالها .

٢ - لا تسري احكام هذه المادة على الحجز التحفظي الذي يوقعه المالك الذي فقد حيازة طائرته بفعل غير مشروع .

المادة الستون - ١ - في الحالة التي لا يكون فيها الحجز التحفظي على الطائرة محظورا ، او لا يجوز فيها توقيع الحجز ولم يدفع المستثمر بعدم جواز مثل هذا الحجز ، فان تقديم كفالة كافية يحول دون توقيع الحجز التحفظي او يخول رفعه فورا .

٢ - تكون الكفالة كافية اذا غطت مقدار الدين والمصاريف وخصصت كلية للوفاء بدين الدائن او اذا غطت قيمة الطائرة في حالة ما اذا كانت هذه القيمة اقل من مقدار الدين والمصاريف .

المادة الحادية والستون - اذا وقع حجز تحفظي على الطائرة ، لا يجوز ان يعين حارسا عليها غير مالكتها او مستثمرها ، اذا كان احدهما هو المدين او من يقسوم مقامهما ، ولا يمنع توقيع الحجز من قيام الحارس باستثمار الطائرة بموجب قرار الجهة التي اوقعت الحجز .

المادة الثانية والستون - لا يجوز اجراء الحجز التنفيذي على طائرة لدين استحق اداؤه على مالكتها او مستثمرها ، الا بعد استنفاذ كافة اجراءات الحجز التنفيذي على اموال المدين الاخرى الموجودة في الدولة وثبوت عدم كفايتها للوفاء بديون الدائن او الدائنين .

المادة الثالثة والستون - استثناء من القواعد العامة المطبقة بشأن الحجز على المال المنقول ، يسجل الحجز في سجل الطائرة بناء على طلب الدائن .

المادة الرابعة والستون - يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز على الطائرات .

## الفصل الرابع

### صلاحية الطائرات للطيران

المادة الخامسة والستون - ١ - لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يملوه ، ما لم تكن لها شهادة صلاحية للطيران سارية المفعول ، صادرة عن او معتمدة من السلطات المختصة بدولة التسجيل ، طبقا للقوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها لديها ، وعلى ان تلتزم بما تحتويه شهادة صلاحيتها للطيران من شروط وقيود . ويستثنى من ذلك الرحلات الداخلية التي يصدر بها تصريح خاص من سلطات الطيران المدني .

٢ - يجوز لسلطات الطيران المدني ان تعتمد شهادة الصلاحية للطيران الصادرة عن دولة اخرى ، كما يجوز لها ان تضع لمثل هذه الشهادة اية اشتراطات او قيود اضافية قبل اعتمادها .

٣ - تعتمد سلطات الطيران المدني المؤسسات الوطنية او الاجنبية التي تقوم بصيانة وعمره الطائرات المسجلة في الدولة .

٤ - يجوز لسلطات الطيران المدني ، اذا تبين لها عدم سلامة أية طائرة مسجلة في الدولة او عدم صلاحية طرازها للطيران ، ان توقف او تسحب شهادتها صلاحيتها للطيران ، ولها ان تخضع الطائرة لكشف فني ، وان لا تسمح بطيرانها الا بعد اتخاذ التدابير الكفيلة بتأمين سلامة طيرانها .

المادة السادسة والستون - ١ - على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة الا يقوم بتشغيلها في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية ما لم تتم صيانة الطائرة بما في ذلك محركاتها وما بها من معدات واجهزة لاسلكية طبقا لدليل صيانة تعتمد عليه سلطات الطيران المدني .

٢ - على قائد اية طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في رحلة نقل جوي تجاري او عمل جوي ان يدون في السجل الفني للطائرة البيانات الاتية :-

١ - وقت بدء الرحلة ووقت انتهائها .

ب - معلومات عن أي عيب فني او عطل في اي جزء من الطائرة او اي من معداتنا يحدث أثناء الرحلة . واذا لم يحدث او يلاحظ مثل هذا العيب او العطل ، فعليه تدوين ما يفيد ذلك في السجل . وعلى قائد الطائرة ان يوقع على مثل هذه البيانات ويؤرخها .

٣ - يحتفظ بالسجل الفني بالطائرة ، كما يحتفظ بصور مما يدون به في مكان اخر علاوة على الطائرة .

٤ - على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة ان يحتفظ بوثائق الصيانة لفترة لا تقل عن سنتين بعد انتهاء مدة سريان مفعولها ، او لفترة اطول ، اذا ما طلبت سلطات الطيران المدني ذلك في بعض الحالات الخاصة .

المادة السابعة والستون - ١ - يجب تجهيز اية طائرة مسجلة في الدولة بالاجهزة والمعدات المنصوص عليها في ملاحق اتفاقية شيكاغو المعمول بها في الدولة .

٢ - يجوز لسلطات الطيران المدني ان تقرر تركيب اية اجهزة او معدات اضافية او خاصة باية طائرة مسجلة في الدولة ضمانا لسلامة الطائرة او طاقمها او لتسهيل عمليات البحث والانتقاذ .

٣ - يجب ان يتم تركيب الاجهزة والمعدات المقررة بالطائرة بحيث يمكن استبدالها بسهولة ، كما يجب صيانتها وضبطها بحيث تكون معدة وصالحه للاستعمال .

٤ - يجب اظهار اماكن معدات الطوارىء في كل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري وذلك باستخدام علامات واضحة ، وعلى وجه الخصوص يجب الاعلان بطريقة ظاهرة عن اماكن عوامات النجاة - ان وجدت - وطريقة استعمالها وذلك في كل حجرة للركاب .

٥ - يجب ان يراعى عند تركيب او حمل اية اجهزة او معدات بالطائرة الا تكون مصدر خطورة على صلاحية الطائرة ، وان لا تؤثر على اداء اي من الاجهزة او المعدات اللازمة لسلامتها .

المادة الثامنة والستون - ١ - يجب الاحتفاظ بالسجلات الآتية لكل طائرة مسجلة في الدولة وتعمل في النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية :

١ - سجل الطائرة .

ب - سجل المحرك .

ج - سجل المروحة متفصرة الخطوة .

٢ - يجب تدوين البيانات التي تحددها سلطات الطيران المدني في اي من السجلات الفنية للطائرة ، بمجرد ما تسمح الظروف بذلك بعد اتمام العمل الذي تتعلق به هذه البيانات ، وعلى الا يتعدى ذلك سبعة ايام من وقت اتمام العمل .

٣ - يجوز عند تدوين تلك البيانات في اي من السجلات الفنية للطائرة الاشارة الى اية وثائق ومستندات اخرى ، وفي هذه الحالة تعتبر مثل هذه الوثائق او المستندات جزء من هذا السجل .

٤ - يكون مستثمر الطائرة مسؤولا عن الاحتفاظ بالسجلات الفنية للطائرة لفترة لا تقل عن سنتين من تاريخ التوقف نهائيا عن استعمال مثل هذه الطائرة او المحرك او المروحة حسبما تكون الحالة .

المادة التاسعة والستون - ١ - يجب ان يتم وزن كل طائرة تصدر او تعتمد لها سلطات الطيران المدني شهادة صلاحية للطيران ، وان يحدد مركز ثقلها بين كل فترة واخرى من الزمن في الاحوال وبالطريقة التي تحددها هذه السلطات .

٢ - على المستثمر ان يقوم باعداد جدول تحميل للطائرة بعد وزنها ، وذلك وفقا لما تحدده سلطات الطيران المدني .

٣ - على المستثمر ان يحتفظ بجدول تحميل الطائرة حتى انقضاء مدة لا تقل عن ستة اشهر على تاريخ الوزن التالي للطائرة وتحديد مركز ثقلها .

المادة السبعون - سلطات الطيران المدني ان تقوم او تطلب القيام بالتفتيش ، او باجراء اختبارات ، او بالطيران لغرض التجربة ، حيثما يترأى لها ذلك ، للتحقق من صلاحية الطائرة او اي من اجهزتها او معداتها او مكوناتها . ويكون لمثل هذه السلطات حق الدخول في أي وقت الى أي مكان لمباشرة أي من هذه الاعمال .

## الباب الرابع

### قواعد الجو

المادة الحادية والسبعون - سلطات الطيران المدني ان تضع قواعد الجو ، والانظمة المتعلقة بتحليق الطائرات، والملاحة الجوية ، وحماية الاشخاص والممتلكات على السطح ، واستعمال الفضاء الجوي .

المادة الثانية والسبعون - قائد الطائرة مسؤول مباشرة عن قيادة طائرته طبقا لقواعد الجو المعمول بها ، ويجوز له ان يحيد عنها في الاحوال التي تحتم ذلك حرصا على السلامة ، وعليه في هذه الاحوال ان يخطر السلطات المختصة فور ان تسمح الحالة بذلك .

المادة الثالثة والسبعون - سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى في الدولة ان تحدد الطرق والممرات الجوية التي يجب ان تسلكها الطائرات عند الدخول الى اقليم الدولة أو الخروج منه أو الطيران في الفضاء الذي يملوه .

المادة الرابعة والسبعون - يجب على قائد الطائرة العاملة ضمن المطار او جواره ان يتقيد بالانظمة المتعلقة باستعمال المطار وقواعد الحركة الجوية .

المادة الخامسة والسبعون - ١ - لا يجوز لاية طائرة ان تحلق على ارتفاعات تقل عن تلك التي تحددها سلطات الطيران المدني بالاشتراك مع السلطات المختصة الاخرى في الدولة ، الا في الحالات الاضطرارية ، او بتصريح من هذه السلطات .

٢ - لا يجوز لاية طائرة ان تحلق فوق مدينة او محل آهل او مكان اجتماع عام ، الا على ارتفاع تتمكن معه في الحالات الاضطرارية من الهبوط دون الاضرار بالاشخاص والممتلكات ، فيما عدا حالي الاقلاع والهبوط او بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة ، وذلك مع مراعاة ما جاء في احكام الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة السادسة والسبعون - يجب على قائد الطائرة التقيد بكافة تصاريح وتعليمات مراقبة الحركة الجوية ، ولا يجوز له ان يحيد عن متطلبات هذه التصاريح او التعليمات الا في الحالات الاضطرارية التي تستدعي التصرف الفوري ، والتي ينبغي ازاؤها ، وفي اقرب فرصة ممكنة بعد اتخاذ اي تصرف يتعلق بحالة الاضطرار هذه ، ان يخطر وحدة مراقبة الحركة الجوية المختصة بذلك وان يحصل على تصريح معدل اذا ما اقتضى الامر .

المادة السابعة والسبعون - ١ - لسلطات الطيران المدني ان تحرم او تقيد ، دون تمييز في الجنسية ، تحليق الطائرات :

١ - فوق مناطق معينة في الدولة لاسباب عسكرية او لمتطلبات المصلحة العامة ، او

ب - فوق اقليم الدولة او أي جزء منه ، فسورا وموقتا ، في الاحوال الاستثنائية او لاسباب تتعلق بالمصلحة العامة .

٢ - لسلطات الطيران المدني ان تحدد مناطق خطرة ، وتعلن عنها .

٣ - اذا تبين لقائد الطائرة انه يحلق فوق منطقة محرمة وجب عليه ان يخطر بذلك فورا وحدة المراقبة الجوية المختصة ، وعليه اتباع تعليماتها بكل دقة .  
واذا تعذر ذلك وجب عليه ان يسارع الى الهبوط في اقرب مطار في الدولة خارج المنطقة المحرمة ، وان يقدم للسلطات المختصة تقريراً مفصلاً عن هذه الواقعة ومبرراتها .

٤ - اذا اندرت السلطات المختصة طائرة بسبب طيرانها فوق منطقة محرمة ، فعليها ان تنفذ فورا التعليمات التي تصدرها لها هذه السلطات ، والا فتجبر على الهبوط بالقوة بعد اخطارها .

المادة الثامنة والسبعون - على قائد اية طائرة مسجلة في الدولة قبل الاقلاع لغرض القيام برحلة التاكّد مما يلي :-

١ - امكان اتمام الرحلة بسلام طبقاً للقواعد والانظمة المقررة في هذا الشأن .

٢ - قيام كل عضو من اعضاء طاقم الطائرة بتطبيق نظام المراجعة المقرر اتباعه قبل بدء الرحلة .

المادة التاسعة والسبعون - ١ - لا يجوز القاء او رش الاشياء من الطائرة اثناء طيرانها ، الا في الحالات الاضطرارية ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة .

٢ - لا يجوز للطائرات سحب طائرات اخرى او اشياء الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة .

٣ - لا يجوز الهبوط بالمظلات دون تصريح مسبق من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة الا في الحالات الاضطرارية .

٤ - لا يجوز لاية طائرة القيام بطيران بهلوانسي او باستعراض او تشكيل جوي فوق اقليم الدولة ، الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة .

- ٥ - يحظر على اية طائرة التحليق باهمال او باستهتار على وجه يعرض حياة الاخرين او ممتلكاتهم للخطر .
- ٦ - يحظر على اية طائرة التحليق على مقربة من طائرة اخرى على وجه يشكل خطر التصادم معها .
- ٧ - يحظر على اي شخص ان يقود طائرة ، او ان يعمل كاحد افراد طاقمها ما دام تحت تأثير مسكر او مخدر او دواء يؤدي الى اضعاف مقدرته على القيام بواجباته على الوجه الاكمل ، وفي كل الاحوال يحظر عليه تناول اي شيء من ذلك اثناء فترة عمله .
- ٨ - لا يجوز للطائرات التي تطير دون طيار ان تعمل في اقليم الدولة والقضاء الذي يعلوه الا بتصريح من سلطات الطيران المدني بعد موافقة السلطات المختصة الاخرى في الدولة .
- وفي جميع الاحوال ، يجري استعمال الطائرات والمطارات طبقا لقواعد الجو والحركة الجوية المقررة في هذا الشأن .

### الباب الخامس

#### الاجازات وتعليم الطيران

المادة الثمانون - يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة تعمل في اقليم الدولة والقضاء الذي يعلوه ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول ، طبقا للقوانين والقواعد والانظمة المعمول بها لدى دولة التسجيل .

المادة الحادية والثمانون - يشترط فيمن يعمل عضوا في هيئة قيادة اية طائرة مسجلة في الدولة ان يكون حائزا على اجازة سارية المفعول تخوله القيام بواجباته وصادرة عن سلطات الطيران المدني او معتمدة منها .

المادة الثانية والثمانون - يجوز لغير حائز الاجازة المطلوبة ان يعمل كطيار في طائرة مسجلة في الدولة لتلقي التدريب ، او اتمام الاختبار لفرض الحصول على اجازة طيران او تجديدها او مد مفعولها ، بشرط ان يكون قائد الطائرة او اعضاء هيئة قيادتها حائزين على الاجازات المطلوبة والا يوجد بالطائرة اثناء ذلك الا :

- ١ - شخص يعمل كاحد اعضاء طاقم الطائرة ، او
- ٢ - مراقب او مفتش او ممتحن او اي شخص اخر تعتمد عليه سلطات الطيران المدني .

ويعني اصطلاح « الاجازة المطلوبة » الوارد في هذه المادة الاجازة والاهليات التي تخول حائزها الحق في اداء الاعمال التي سيقوم بها على هذه الطائرة في هذه الرحلة .

المادة الثالثة والثمانون - ١ - لا يجوز لاي شخص القيام بتأدية خدمات الطيران المدني المتعلقة بتنظيم وتأمين سلامة الطائرات في الجو وعلى الارض منذ لحظة تشغيل محركاتها حتى لحظة ايقافها ما لم يكن مؤهلا لذلك حسب المستويات الدولية والمحلية المقررة بهذا الشأن ومجازا من قبل سلطات الطيران المدني المختصة ، عدا العاملين في المطارات العسكرية الذين يضطرون الى تقديم الخدمات للطائرات المدنية بسبب هبوطها او اقلعها من مطاراتهم او طلبها المساعدة اضطراريا وذلك في حالات موقفة او اضطرارية .

٢ - سلطات الطيران المدني هي المختصة باصدار اجازات الطيران والاجازات الفنية الاخرى المتعلقة بجميع اعمال خدمات الطيران المدني وفق الشروط التي تضعها لاصدارها او اعتمادها او تجديدها ، على ان لا تقل هذه الشروط بأي حال عن المستوى المقرر دوليا .

٣ - تصدر سلطات الطيران المدني الاجازات المذكورة في الفقرة (٢) من هذه المادة ، بعد ان تتأكد من ان طالب الاجازة مؤهل ، من حيث الخبرة والمعرفة والمهارة والسن والمستوى الصحي ، لاداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها . ولها ان تقوم ، تحقيقا لذلك ، باجراء الاختبارات النظرية والعملية التي تقررهما في هذا الشأن .

٤ - لسلطات الطيران المدني الحق في عدم اصدار او تجديد او مد مفعول أية اجازة ولها الحق في سحبها أو ايقافها اذا ما تبين لها ان طالب هذه الاجازة أو حائزها دون المستوى المطلوب ، أو اذا خالف ايا من احكام هذا القانون .

٥ - لا يجوز لحائز اية اجازة ان يستمر في اداء الاعمال التي تخوله حق القيام بها ، اذا علم او كان لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بان حالته الصحية لا تجعله صالحا للقيام بهذه الاعمال سواء بصفة مؤقتة او دائمة .

٦ - تعتبر اجازة الطيران موقوفة اذا ما اصاب حائزها :

١ - جرح يعوقه عن اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها ، او

ب - مرض يمنعه من اداء الاعمال التي تخوله الاجازة حق القيام بها لمدة عشرين يوما فاكثر .

وعلى حائز الاجازة في مثل هذه الاحوال ان يخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي يحملها .

٧ - تعتبر اجازة الطيران موقوفة للمرأة الحائزة على مثل هذه الاجازة في حالة الحمل على ان تخطر سلطات الطيران المدني كتابة بذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة لاعادة الكشف الطبي المقرر للاجازة التي تحملها بعد انتهاء فترة الحمل .

المادة الرابعة والثمانون - ١ - تصدر سلطات الطيران المدني اجازات صيانة هياكل الطائرات ومحركاتها ووحداتها واجهزتها اللاسلكية او اي جزء من اجزاء الطائرة .

٢ - على المتقدم للحصول على اي من هذه الاجازات ان يثبت لهذه السلطات حصوله على المؤهلات الدراسية الاساسية المقررة ، وتوافر المعرفة والخبرة اللازمين .

كما ان عليه ان يجتاز الامتحانات والاختبارات التي تقررها السلطات المذكورة .

٣ - تحدد سلطات الطيران المدني الحقوق التي تخولها كل اجازة لحائزها وتتضمن الاجازات المشار اليها صلاحيات حائز الاجازة لاصدار وثائق الصيانة المختلفة ، مع تعيين طرازات الطائرات والاجهزة والمعدات المتعلقة بها تلك الصلاحيات .

٤ - تحدد سلطات الطيران المدني شروط اصصدار وتجديد ومدة سريان مفعول الاجازات المشار اليها .

٥ - لسلطات الطيران المدني ان تعتمد اية اجازة صيانة طائرات ومحركات ووحدات واجهزة لاسلكية صادرة عن دولة اخرى ، ويجوز ان يكون هذا الاعتماد مقيدا باية شروط تقررها هذه السلطات .

المادة الخامسة والثمانون - على كل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة ، وكل شخص يقوم بالطيران لغرض التأهيل سواء لتعليم الطيران او اتمام اختباراته او لاستصدار احدى اجازاته او تجديدها ان يحتفظ بسجل طيران شخصي . ويجب ان يتم اعتماد السجل وما يدون فيه من بيانات ، من سلطات الطيران المدني ، كما يجب ان يحتفظ به لفترة لا تقل عن سنتين بعد تاريخ اخر تدوين به .

المادة السادسة والثمانون - لا يجوز لاي شخص ان يدرب شخصا اخر على الطيران لغرض اعداده للحصول على اجازة طيران او احدى اهلياته ، ما لم يكن القائم بالتدريب حاصل على اجازة سارية المفعول ، صادرة عن او معتمدة من سلطات الطيران المدني تخوله الحق في العمل كقائد للطائرة للاغراض وفي الاحوال التي يقوم بالتدريب فيها ، وما لم تتضمن مثل هذه الاجازة كونه حائزا على اهلية مدرب طيران تسمح له القيام بالتدريب .

المادة السابعة والثمانون - لا يجوز للمعاهد او النوادي او اية جهة اخرى مزاوله تعليم الطيران او التدريب على فنونه او ممارسة اي نشاط جوي اخر ، الا بموجب ترخيص مسبق من سلطات الطيران المدني ، ووفقا لشروط هذا الترخيص ويحق للسلطات المذكورة ايقاف او سحب الترخيص في حالة مخالفة شروطه او مخالفة القوانين والانظمة والتعليمات المعمول بها .

### الباب السادس

#### الوثائق والسجلات

المادة الثامنة والثمانون - ١ - لا يجوز لاية طائرة ان تعمل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه الا اذا كانت تحمل الوثائق والسجلات الواجب حملها بموجب قوانين

وانظمة وتعليمات الدولة المسجلة فيها الطائرة ، واية وثائق او سجلات اخرى تحددها السلطات المختصة في الدولة .

٢ - لا يجوز لاية طائرة مسجلة في الدولة ان تبدأ اية رحلة ما لم تحمل الوثائق والسجلات المنصوص عليها في المادة التالية ويستثنى من ذلك الرحلات التي تبدأ وتنتهي في نفس مطار الدولة دون ان تمر الطائرة خلالها فوق اقليم اية دولة اخرى ، وفي هذه الحالة يجوز الاحتفاظ بالوثائق والسجلات المقررة بالمطار بدلا من حملها بالطائرة .

المادة التاسعة والثمانون - ١ - الوثائق والسجلات المشار اليها في الفقرة (٢) من المادة السابقة هي كما يلي :-

اولا - بالنسبة للرحلات الدولية :

- أ - شهادة تسجيل الطائرة .
- ب - شهادة صلاحية الطائرة للطيران .
- ج - اجازات اعضاء طاقم الطائرة .
- د - سجل رحلات الطائرة او الاقرار العام الخاص بالرحلة .
- هـ - رخصة محطة لاسلكي الطائرة .
- و - ادلة التشغيل ، ووثائق الصيانة ، بالنسبة لعمليات النقل الجوي التجاري او الاعمال الجوية .
- ز - قائمة بشحنة البضائع والبريد واقرار بكل التفصيلات الخاصة بها ، اذا كانت الطائرة تحمل بضائعا وبيدا .
- ح - كشف الحمولة وتوزيعها اذا كانت الطائرة قائمة بعملية نقل جوي تجاري .
- ط - اية وثيقة اخرى تحددها سلطات الطيران المدني .

ثانيا - بالنسبة للرحلات الداخلية :

تحدد سلطات الطيران المدني من الوثائق والسجلات المنصوص عليها في البند ( اولا ) من هذه الفقرة ما يجب ان تحمله الطائرات في الرحلات الداخلية .

ويجوز لهذه السلطات اعفاء الطائرات التي تطير بقصد التجربة الفنية أو التعليم من حمل أي من هذه الوثائق أو السجلات .

٢ - في جميع الاحوال يجب ان تكون الشهادات والأجازات والوثائق المشار إليها في هذه المادة سارية المفعول .

المادة التسعون - على المستثمر وعلى قائد الطائرة ان يقدم للسلطات المختصة ، عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة ، اية وثائق أو معلومات أو سجلات مقررمة بمقتضى هذا القانون أو تلك التي تحددها السلطات المذكورة .

المادة الحادية والتسعون - على اي مالك أو مستثمر لطائرة يتوقف عن استعمالها أو استثمارها ان يستمر في الاحتفاظ بالوثائق والسجلات الخاصة بها ، وكذلك سجلات اعضاء هيئة القيادة كما لو لم يحدث هذا التوقف وذلك مع مراعاة الاتي : -

١ - اذا انتقل استثمار الطائرة الى شخص اخر وظلت الطائرة مسجلة في الدولة فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني وثائق صيانة الطائرة ، وسجلاتها ، وبرنامج تحميلها ، وما قد يكون محتفظا به من تسجيلات سجلت بواسطة اجهزة تسجيل هذه الطائرة .

٢ - اذا رفع محرك او مروحة من طائرة وركب اي منهما في طائرة اخرى مسجلة في الدولة يستثمرها شخص اخر فعلى مستثمر الطائرة الاولى ان يسلم مستثمر الطائرة الثانية السجل الخاص بذلك المحرك او تلك المروحة .

٣ - اذا انتقل عضو في هيئة قيادة طائرة مسجلة في الدولة من العمل مع مستثمر الى العمل مع مستثمر اخر ، فعلى المستثمر الاول ان يسلم المستثمر الثاني السجلات الخاصة بذلك العضو . وفي جميع الاحوال سألقة الذكر على المستثمر الثاني ان يأخذ بمحتويات هذه الوثائق والسجلات كما لو كان هو المستثمر الاول .

المادة الثانية والتسعون - اذا تقرر الغاء او ايقاف اية شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني فعلى من اصدرت له او من يحتفظ بها ان يسلمها الى هذه السلطات عند الطلب وفي اقرب فرصة ممكنة .

المادة الثالثة والتسعون - ١ - يحظر على أي شخص ارتكاب أي فعل من الافعال الآتية :

أ - استعمال اية شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني اذا تقرر الغاؤها او ايقافها او تعديلها او عدم احقية حائزها لها .

ب - اعارة اية شهادة او اجازة او اعتماد او تصريح او اية وثيقة اخرى اصدرتها سلطات الطيران المدني ، او السماح لاي شخص اخر باستعمالها .

ج - انتحال شخصية اخرى بقصد الحصول على او تجديد او تعديل اية شهادة او اجازة او تصريح او اية وثيقة اخرى ، سواء لنفسه او لاي شخص اخر .

د - القيام او المساعدة على القيام باتلاف او تشويه اي سجل قرر استعماله بموجب احكام هذا القانون ، او تعديل او حذف اي من البيانات التي يحتوي عليها ، او ادخال اية بيانات كاذبة عليه ، وذلك في الفترة المطلوب الاحتفاظ خلالها بهذا السجل .

هـ - حذف اية بيانات من كشف الحمولة ، او ادخال بيانات غير صحيحة عليه ، سواء كان ذلك عن عمد او اهمال .

٢ - لا يجوز لاي شخص ان يصدر اية شهادة او اجازة او رخصة ، ما لم يكن مخولا بذلك ، وطبقا للشروط المقررة في هذا الشأن .

٣ - يجب كتابة جميع البيانات في اية وثيقة او سجل بالحبر او بمادة اخرى يتعذر محوها .

## الباب السابع

### عمليات النقل الجوي التجاري

#### الفصل الاول

القوانين والقواعد والانظمة الواجبة التطبيق ومجال تطبيقها

المادة الرابعة والتسعون - على مستثمر اية طائرة مسجلة في الدولة تعمل في النقل الجوي التجاري ان يراعي في تشغيلها مايلي :-

١ - بالنسبة للتشغيل في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه تطبيق القوانين والانظمة والتعليمات الوطنية بالاضافة الى احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقتها المعمول بها في الدولة .

٢ - بالنسبة للتشغيل فوق اعالي البحار ، تطبيق احكام اتفاقية شيكاغو وملاحقتها الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون الاولى بالتطبيق ، ما لم تتعارض مع الاحكام الدولية المتعلقة بذلك .

٣ - بالنسبة للتشغيل في اقليم دولة اجنبية والفضاء الذي يعلوه ، تطبيق قوانين وقواعد وانظمة الحركة الجوية المعمول بها في تلك الدولة ، الا اذا كانت اي من المواد الواردة في هذا الباب اكثر تفصيلا واحكاما فتكون الاولى بالتطبيق ، ما لم تتعارض مع القوانين والقواعد والانظمة المعمول بها في تلك الدولة .

المادة الخامسة والتسعون - تطبق الاحكام الواردة في هذا الباب على :-

١ - عمليات النقل الجوي التجاري المنتظم وغير المنتظم التي يقوم بها مستثمر طائرة مسجلة في الدولة ، بناء على ترخيص من سلطات الطيران المدني يخوله حق القيام بهذه العمليات بين مكانين داخل اقليم الدولة ، او بين مكان داخل هذا الاقليم واي مكان خارجه ، او بين مكانين خارجه .

٢ - اي شخص يستخدمه مستثمر يقوم باي من عمليات النقل الجوي التجاري الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

٣ - اي شخص على متن طائرة تعمل في اي من العمليات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة .

المادة السادسة والتسعون - يصرح لممثلي سلطات الطيران المدني المعتمدين بالدخول في اي وقت الى اي مكان يتبع المستثمر للتفتيش ومراقبة تنفيذ مواصفات التشغيل والقوانين والقواعد والانظمة والتعليمات الوطنية او الدولية المعمول بها في الدولة . ويكون لهذه السلطات الحق في ايقاف اية رحلة او خط جوي ، اذا ما رأت ان مستوى تشغيله دون المستوى المقرر .

### الفصل الثاني

مواصفات التشغيل والرحلات التمهيدية

المادة السابعة والتسعون - لا يجوز للمستثمر ان يبدأ في تشغيل طائرته الا بعد الحصول على مواصفات تشغيل معتمدة من سلطات الطيران المدني وتمتثل هذه المواصفات جزءا من الترخيص الممنوح للمستثمر ، وتكون واجبة النفاذ .

المادة الثامنة والتسعون - تحتوي مواصفات التشغيل الصادرة للمستثمر على البنود الآتية :

- ١ - الخطوط الجوية المصرح بها ، وطرقات الطائرات المستعملة في كل منها .
- ٢ - المطارات المصرح باستعمالها سواء كانت كمطارات اصلية او بديلية .
- ٣ - الطريق الواجب اتباعه لكل خط جوي مصرح به .
- ٤ - اقل كمية من الوقود تلزم لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها .
- ٥ - اقصى وزن مصرح به للطائرات عند الاقلاع والهبوط بكل من المطارات المستعملة .
- ٦ - الحد الأدنى للاجهزة اللاسلكية والملاحية الواجب تجهيز الطائرة بها .
- ٧ - الحدود الدنيا للتشغيل لكل من المطارات المستعملة .

٨ - تشكيل هيئة قيادة كل طراز من الطائرات المستعملة لكل رحلة من رحلات الخطوط الجوية المصرح بها .

٩ - نظام ترحيل الطائرات ومتابعتها اثناء الرحلات .

١٠ - اية مواصفات او تعليمات تقرر سلطات الطيران المدني اضافتها لضمان تأمين سلامة التشغيل وانتظامه .

المادة التاسعة والتسعون - ١ - يقوم المستثمر باعداد مواصفات التشغيل بالنسبة لعملياته ، ويتقدم بها الى سلطات الطيران المدني .

٢ - تقوم سلطات الطيران المدني بمراجعة هذه المواصفات للتأكد من تحقيقها لمستويات السلامة والانتظام والكفاءة المقررة ، وتصدر بناء على ذلك اعتمادها لهذه المواصفات .

المادة المئة - على المستثمر ان يوفر نسخا كافية من مواصفات التشغيل المعتمدة الخاصة بعملياته ، طبقا لآخر تعديلاتها ، في كل من مكاتب عملياته الرئيسية ، وان يحيط موظفيه المختصين علما بها ، ويدخل في ادلتسه محتويات هذه المواصفات .

المادة الحادية بعد المئة - يجوز تعديل مواصفات التشغيل بناء على طلب المستثمر ، او اذا ما رأت سلطات الطيران المدني ضرورة ذلك ضمنا للمستوى المطلوب للتشغيل والانتظام .

المادة الثانية بعد المئة - لا يجوز مخالفة مواصفات التشغيل الصادرة للمستثمر او الخروج عنها بأي حال من الاحوال الا في الحالات الاضطرارية ، وفي مثل هذه الحالات يكون على مستثمر الطائرة وقائدها تقديم تقرير بذلك الى سلطات الطيران المدني في اقرب فرصة ممكنة .

المادة الثالثة بعد المئة - ١ - لا يجوز للمستثمر تشغيل خط جوي جديد ، او مد خط قائم ، قبل اجراء رحلة او رحلات تمهيدية يؤكد بها لسلطات الطيران المدني كفاءة التشغيل وسلامته طبقا لاحكام هذا القانون والقواعد والانظمة الصادرة بمقتضاه ، ولهذه السلطات اذا ما اقتنعت بتوفر الشروط المطلوبة ان تصدر الترخيص اللازم .

٢ - لا يجوز للمستثمر حمل اشخاص اثناء الرحلات التمهيدية عدا الاشخاص اللازمين لتشغيل الطائرة ومن تعتمدهم سلطات الطيران المدني وله حمل البريد او البضائع اثناء هذه الرحلات .

٣ - لسلطات الطيران المدني ان تعفي المستثمر من اجراء الرحلة او الرحلات التمهيدية ، اذا كان لديها من المعلومات والاسباب ما يؤكد لها عدم الحاجة اليها . وفي هذه الحالة ، تتم الرحلة او الرحلات الاولى طبقا لاية شروط قد تضعها هذه السلطات بالنسبة لهذه الرحلات .

### الفصل الثالث

#### ادلة التشغيل

المادة الرابعة بعد المئة - ١ - على المستثمر ان يصدر دليلا للعمليات ليستعمله ويسترشد به الطيارون وموظفو العمليات ، ويحدد به واجباتهم ومسؤولياتهم ، ويساعدهم على القيام باعمالهم بما يضمن سلامة التشغيل . ويجب ان يصدر هذا الدليل في صورة سهل الرجوع اليها وتعديلها ، ويوضح على كل صفحة من صفحاته تاريخ اصدارها . ولا يجوز ان يشتمل الدليل على اية تعليمات او معلومات متعارضة مع القوانين والانظمة والقواعد الدولية المعمول بها في الدولة او التي تصدرها سلطات الطيران المدني والتي تشملها مواصفات التشغيل الخاصة بعمليات ذلك المستثمر .

٢ - يجوز ان يصدر دليل العمليات في جزئين منفصلين او اكثر حسبما يراه المستثمر مناسبا لتقسيم العمل وتوزيع الاختصاصات بين موظفيه .

المادة الخامسة بعد المئة - يجب ان يحتوي دليل العمليات على ما يلي :

١ - تعليمات تحدد مسؤولية موظفي العمليات المتعلقة بسير عمليات الطيران .

٢ - تشكيل هيئة قيادة الطائرة لكل مرحلة على كفاية الخطوط الجوية المسيرة بما فيها تعيين ترتيب تسلسل القيادة .

- ٣ - قواعد واجراءات ترحيل الطائرات ومتابعة الرحلات ومراقبة تقدمها .
- ٤ - حدود الحمولة المصرح بها للاقلاع او الهبوط او اثناء الطيران .
- ٥ - اجراءات الطوارئ اثناء الطيران ومسؤولية كل عضو في طاقم الطائرة .
- ٦ - الارتفاعات الدنيا للطيران على كل خط جوي يجري تسييره ، وكذلك طريقة تحديد هذه الارتفاعات بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لاتفاقية شيكاغو .
- ٧ - الحدود الدنيا للطقس لكل مطار على الخطوط الجوية التي يجري تسييرها والتي يحتمل ان تستخدم كمنطاد اصلي او بديل ، او في حالة الطوارئ ، وكذلك طريقة تحديد الحدود الدنيا للطقس بالنسبة للرحلات غير المنتظمة طبقا للملحق السادس لاتفاقية شيكاغو .
- ٨ - الاحوال التي يجب فيها الانصات اللاسلكي .
- ٩ - قائمة بالاجهزة اللاسلكية التي يجب تجهيز الطائرة بها .
- ١٠ - تعليمات محددة حول طريقة حساب كميات الوقود والزيوت التي يجب حملها بالنسبة لكل خط جوي مع الاخذ بعين الاعتبار جميع ظروف التشغيل بما فيها احتمال توقف محرك او اكثر اثناء الطريق .
- ١١ - دليل طريق لكل خط جوي يجري تسييره ، يتضمن معلومات مفصلة تتعلق بتسهيلات الاتصالات والمساعدات الملاحية والمطارات والاجراءات الواجب اتباعها اثناء الطيران ، واية معلومات اخرى يراها المستثمر ضرورية لحسن سير العمليات الجوية .
- ١٢ - الشروط التي تقتضي استخدام الاوكسيجين في الطائرة .
- ١٣ - الاجراءات الواجب اتباعها في حالة مشاهدة قائد الطائرة لحادث ، وذلك كما هو محدد في الملحق الثاني عشر لاتفاقية شيكاغو .

- ١٤- برامج تدريب اعضاء طاقم الطائرة شاملة مختلف اعمالهم على الارض وفي الجو وفي احوال الطوارئ .
- ١٥- اوقات العمل وفترات الطيران والاستراحة لطاقم الطائرة .
- ١٦- اجراءات تزويد الطائرة بالوقود ، وحماتها من الحريق ، ومراقبة حماية الركاب اثناء ذلك .
- ١٧- اية معلومات اخرى تقرر سلطات الطيران المدني اضافتها الى دليل العمليات .

المادة السادسة بعد المئة - على المستثمر ان يجهز الجهات الاتية بنسخ من دليل عملياته وتعديلاته ، او بعض اجزائه ، وفقا لمقتضيات العمل :

- ١ - مكاتب عملياته الرئيسية .
- ٢ - اقسام الترحيل والصيانة والتحميل وتزويد الطائرة بالوقود .
- ٣ - اعضاء هيئة القيادة .
- ٤ - سلطات الطيران المدني .

المادة السابعة بعد المئة - على المستثمر ان يصدر دليلا لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها يحتوي على المعلومات التي تلزم الطيارين والمهندسين الجويين للقيام بواجباتهم على هذا الطراز على مستوى السلامة المطلوب سواء في الظروف العادية او الطارئة . ويجب ان يتضمن هذا الدليل معلومات عن الطائرة ومحركاتها واجهزتها ومعداتها وطرق تشغيلها وادائها والحدود المقررة في هذا الشأن .

المادة الثامنة بعد المئة - على المستثمر ان يرسل الى سلطات الطيران المدني نسخا من دليل عملياته، ودليل الطائرة لكل طراز من الطائرات التي يقوم بتشغيلها ، واية تعديلات خاصة باي من هذه الادلة ، وذلك قبل التاريخ المحدد لسريان مفعولها بما لا يقل عن خمسة عشر يوما . وبحلول هذا التاريخ تعتبر هذه الادلة او تعديلاتها معتمدة ويسري مفعولها ، ما لم تعترض سلطات الطيران المدني على اي من محتوياتها ضمانا لسلامة الطائرة او الاشخاص او الاموال التي تحملها ، او لسلامة وكفاءة وانتظام الملاحة الجوية ، وفي حالة وجود مثل هذا الاعتراض ، يقوم المستثمر بادخال اية تعديلات او اضافات تلزم لمعالجة اسباب الاعتراض .

## الفصل الرابع

### طاقم الطائرة

المادة التاسعة بعد المئة - ١ - لسلطات الطيران المدني ان تقرر بالنسبة لجميع او بعض الرحلات اضافة عضو او اكثر الى هيئة القيادة علاوة على التشكيل المقرر في شهادة صلاحية الطائرة للطيران ، اذا رأت ان ذلك لازما لتأمين سلامة الطيران .

٢ - لا يجوز لاي عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يقوم في وقت واحد بواجبات عضوين او اكثر من اعضاء هيئة القيادة .

٣ - لسلطات الطيران المدني ان تقرر وجود مضيفين جويين بالطائرة يحدد عددهم الادنى بتعليمات تصدرها هذه السلطات ، وذلك للقيام باعمال متعلقة بسلامة وخدمة الركاب .

المادة العاشرة بعد المئة - على المستثمر ان يضع برامج تدريب اولية ودورية لاعضاء طاقم كل طائرة وللمرحليين الجويين بما يضمن قيام كل منهم بواجباته على الوجه الصحيح ، ويجب ان تعتمد هذه البرامج من سلطات الطيران المدني .

المادة الحادية عشرة بعد المئة - ١ - تضع سلطات الطيران المدني التعليمات التي تحدد فترات كل من الطيران والعمل والاستراحة لاعضاء طاقم الطائرة .

٢ - على المستثمر التأكد من ان الفترات التي يطلب خلالها من أي عضو من اعضاء طاقم الطائرة القيام بعمله على متن الطائرة ، او يسمح له فيها بالقيام بهذا العمل ، او باية واجبات اخرى ، وان فترات الاستراحة التي منحت له لا يحتمل معها تعرضه للاجهاد اثناء طيرانه مما قد يعرض سلامة الطائرة او سلامته للخطر وذلك في حدود التعليمات المشار اليها في هذه المادة .

المادة الثانية عشرة بعد المئة - ١ - على المستثمر ان يحتفظ بسجل كامل ودقيق لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة يتضمن فترات كل من الطيران والعمل وفقا للتعليمات التي تضعها سلطات الطيران المدني .

٢ - على المستثمر ان يحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن اثني عشر شهراً بعد انتهاء فترة عمل الطيران لكل عضو من اعضاء طاقم الطائرة .

### الفصل الخامس

#### اجهزة ومعدات الطائرة

المادة الثالثة عشرة بعد المئة - ١ - لا يجوز تشغيل الطائرة دون ان تكون مجهزة بالاجهزة والمعدات اللازمة لطيرانها وملاحتها سواء في الاحوال العادية او الاضطرابية، وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في شهادة صلاحيتها للطيران وفي الملحقين السادس والثامن لاتفاقية شيكاغو المعمول بهما في الدولة .

ويجوز لسلطات الطيران المدني ان تستثنى اية طائرة من ان تكون مجهزة باي من الاجهزة او المعدات المقررة ، اذا رأت انها مجهزة باجهزة او معدات بديلة تغطي البيانات او تحقق الاغراض المطلوبة .

٢ - لسلطات الطيران المدني اصدار التعليمات الخاصة بالاجهزة والمعدات المشار اليها في هذه المادة ، وطريقة استعمالها ، وذلك ضمانا لسلامة الرحلة وراحة الركاب .

### الفصل السادس

#### تحميل الطائرة

المادة الرابعة عشرة بعد المئة - على المستثمر الا يسمح بتحميل الطائرة ، الا تحت اشراف شخص مدرب قام المستثمر بتزويده بمعلومات وتعليمات كتابية كافية بخصوص توزيع الحمولة وثبيتها وتأمينها بحيث يضمن :

١ - ان يتم نقل الحمولة بامان طوال الرحلة .

٢ - تنفيذ الانظمة او التعليمات الصادرة في هذا الشأن بما في ذلك اية شروط يكون منصوص عليها في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

## الفصل السابع

### المعاملات الجوية

المادة الخامسة عشرة بعد المئة - يكون المستثمر او ممثله مسؤولا عن مراقبة عمليات الطيران الخاصة بطائراته ، بما يضمن القيام بها طبقا لمستويات السلامة المحددة ، وتنفيذ احكام القوانين والانظمة والتعليمات الصادرة بشأنها .

المادة السادسة عشرة بعد المئة - على مستثمر الطائرة الا يسمح لها بالقيام برحلة نقل جوي تجاري الا بعد ان يعين احد الطيارين قائدا لها ، ويكون القائد هو المسؤول عن سلامة الطائرة ومن عليها ، وعلى جميع الاشخاص الموجودين بها اطاعة قائد الطائرة وتنفيذ اية تعليمات يصدرها ضمانا لسلامة من على متنها من اشخاص واموال ، وتأميننا لسلامة وانتظام الملاحة الجوية .

المادة السابعة عشرة بعد المئة - على كل عضو من اعضاء هيئة قيادة الطائرة ان يبقى في مكانه في الحالات الاتية :

١ - اثناء عمليات الاقلاع والهبوط .

٢ - اثناء الطيران ، الا اذا كان من الضروري ان يترك العضو مكانه .

وعلى كل عضو من اعضاء هيئة القيادة ان يبقى حزام المقعد مربوطا حوله طوال وجوده في مكانه .

المادة الثامنة عشرة بعد المئة - لا يجوز لاي شخص ان يستعمل اجهزة قيادة الطائرة اثناء طيرانها ، الا اذا كان طيارا مؤهلا ، ومكلفا من قبل المستثمر بذلك .

المادة التاسعة عشرة بعد المئة - ١ - لا يجوز لاي شخص ان يدخل غرفة قيادة الطائرة الا اذا كان عضوا من اعضاء طاقمها ، او مفتشا او مراقبا معيننا من قبل سلطات الطيران المدني ، او شخصا مكلفا من قبل المستثمر او سلطات الطيران المدني بالقيام بعمل محدد اثناء الرحلة ، ويشترط في الحالة الاخيرة اعلام قائد الطائرة .

ولا يحذ ذلك باي حال من سلطة قائد الطائرة ،  
في احوال الطوارئ في ان يمنع اي شخص من دخول غرفة  
القيادة ، او ان يخرج اي شخص منها ، اذا رأى ان سلامة  
الطائرة تتطلب ذلك .

٢ - يجب ان يكون لكل شخص مصرح له بدخول غرفة  
القيادة مقعد بالطائرة ، وان لا يتجاوز عددا الاشخاص  
الموجودين في غرفة القيادة في آن واحد عدد المقاعد  
المحددة في شهادة صلاحية الطائرة للطيران .

المادة العشرون بعد المئة - اذا صادف قائد الطائرة  
اثناء طيرانه اية احوال جوية غير طبيعية ، او لاحظ اداء  
غير طبيعي لمساعدات الملاحة الجوية ، مما قد يشكل  
خطورة على الطيران ، فعليه ان يبلغ وحدة خدمات الحركة  
الجوية المختصة عن مثل هذه الاحوال ، كما ان عليه ان  
يخطر عن اية احوال اخرى قد تشكل خطرا على السلامة  
العامة للطيران .

المادة الحادية والعشرون بعد المئة - على قائد  
الطائرة ان يدون في السجل الفني للطائرة اي عطل او اداء  
غير عادي لاي من اجهزة الطائرة قد يحدث او يلاحظ  
اثناء الرحلة ، كما عليه قبل بدء الرحلة ان يتأكد مما تم  
بشأن اي عطل او ملاحظات سبق تدوينها في السجل  
الفني للطائرة في رحلتها السابقة .

المادة الثانية والعشرون بعد المئة - ا- على المستثمر  
اتخاذ الاجراءات الكفيلة بارشاد ركاب الطائرة عن مواقع  
وطرق استعمال احزمة المقاعد ومنافذ الطوارئ واطواق  
النجاة واجهزة الاوكسجين وتجهيزات الطوارئ الاخرى  
المعدة للاستعمال الشخصي او الجماعي .

٢ - في حالة الطوارئ اثناء الطيران ، يجب ارشاد  
الركاب الى اجراءات الطوارئ التي تتطلبها الحالة .

المادة الثالثة والعشرون بعد المئة - ا - لا يجوز  
للمستثمر ان يسمح لاي شخص بركوب الطائرة اذا كانت  
تبدو عليه اعراض السكر .

٢ - لا يجوز لاي عضو من اعضاء طاقم الطائرة ان يقدم  
لاي شخص على متنها مشروبات كحولية اذا ظهرت  
على هذا الشخص اعراض السكر .

## الباب الثامن

النقل الجوي التجاري والاعمال الجوية

### الفصل الاول

المجلس الاعلى للطيران المدني في العراق

واختصاصات سلطات الطيران المدني

المادة الرابعة والعشرون بعد المئة - يشكل بنظام مجلس يسمى بـ « المجلس الاعلى للطيران المدني في العراق » .

المادة الخامسة والعشرون بعد المئة - يتولى المجلس الاعلى للطيران المدني رسم سياسة النقل الجوي في الدولة بما يتفق مع متطلبات المصلحة القومية الحاضرة والمستقبلية وفي سبيل تحقيق ذلك يكون له الاختصاصات التالية :

- ١ - الايحاء بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالطيران المدني او بالتوقيع عليها وبعقد الاتفاقيات الجوية الثنائية التي تعقدها الدولة مع دولة اخرى .
- ٢ - اقرار الوسائل التي تكفل ازدهار الطيران المدني وتقدمه في الدولة .
- ٣ - الموافقة على اصدار الاجازات والتراخيص لمؤسسات او شركات الطيران الاجنبية بممارسة عمليات النقل الجوي من والى اقليم الدولة .
- ٤ - النظر والبت في اعتراضات شركات او مؤسسات الطيران الاجنبية على قرارات سلطات الطيران المدني فيما يخص ايقاف او تقييد عملياتها في الدولة اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدولة التابعة لها .
- ٥ - النظر والبت في الخلاف بين جهات نظر سلطات الطيران المدني وبين شركات او مؤسسات الطيران الوطنية .

المادة السادسة والعشرون بعد المئة - على مؤسسات او شركات النقل الجوي الوطنية قبل افتتاح اي خط جوي ترغب في تشغيله القيام بدراسة اقتصادية وفنية كاملة لهذا الخط وعرض النتيجة على المجلس الاعلى للطيران المدني الذي له ان يقرها او يعدلها او يرفضها ويكون قراره بهذا الشأن ملزما .

المادة السابعة والعشرون بعد المئة - على سلطات الطيران المدني ومؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية مراعاة تنفيذ سياسة النقل الجوي التي يرسمها المجلس الاعلى للطيران المدني لتنشيط وتطوير النقل الجوي .

المادة الثامنة والعشرون بعد المئة - مع مراعاة المادة السابقة تمارس سلطات الطيران المدني الاختصاصات التالية :

١ - مفاوضة الدول الاجنبية لعقد اتفاقات النقل الجوي المنتظم وغير المنتظم واية اتفاقات متعلقة بالنقل الجوي الدولي وفقا لتوصيات المجلس الاعلى للطيران المدني والموافقات الحاصلة بهذا الشأن .

٢ - الاشتراك في المباحثات التي تجرى بين شركات او مؤسسات النقل الجوي الوطنية والشركات الاجنبية لعقد اتفاقيات او ترتيبات تتعلق بالاستثمار المشترك او الحركة التجارية .

٣ - مراقبة عمليات مؤسسات النقل الجوي الاجنبية واشرافها على تنفيذ هذه المؤسسات لحقوق النقل الممنوحة لها بموجب الاتفاقيات الثنائية القائمة مع الدول الاجنبية التابعة لها هذه المؤسسات .

٤ - وقف او تقييد عمليات مؤسسات او شركات الطيران الاجنبية او الوطنية اذا ما خالفت اي منها الشروط الواردة في تراخيص التشغيل الممنوحة لها او احكام الاتفاقيات الثنائية المعقودة مع الدول الاجنبية التابعة لها او اي من احكام هذا القانون .

٥ - التصريح لمؤسسات او شركات النقل الجوي بتسيير اية رحلة غير منتظمة من والى اقليم الدولة وعبره .

٦ - اعتماد ومراقبة اجور النقل الجوي الداخلي والدولي المنتظم وغير المنتظم ، واصدار الاوامر الحكومية المتعلقة بذلك .

المادة التاسعة والعشرون بعد المئة - على مؤسسات وشركات النقل الجوي الوطنية والاجنبية تزويد سلطات الطيران المدني بكافة ما تطلبه من معلومات واحصائيات تتعلق باستثمار خطوطها الجوية .

المادة الثلاثون بعد المئة - لا يجوز للطائرات الاجنبية القيام بنقل ركاب أو بضائع أو بريد بين تقطعتين واقعتين في اقليم الدولة الا انه يجوز لسلطات الطيران المدني الترخيص بمثل هذا النقل لمواجهة ظروف استثنائية قاهرة ولفترة قصيرة تسمح بالتغلب على هذه الظروف .

### الفصل الثاني

#### احكام نقل البريد الجوي

المادة الحادية والثلاثون بعد المئة - تشرف سلطات البريد المختصة على نقل البريد الجوي .

المادة الثانية والثلاثون بعد المئة - تطبق القوانين المعمول بها في البريد السطحي على نقل البريد الجوي ما لم ينص على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة - تراعى احكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالبريد الجوي المنضمة اليها الدولة .

المادة الرابعة والثلاثون بعد المئة - ١ - على الناقل الجوي ان يقوم بنقل البريد الجوي المخصص له من قبل سلطات البريد ، وفقا لقواعد البريد والنقل الجوي المقررة في هذا الشأن .

٢ - يجب مراعاة الترتيب الاتي في نقل البريد الجوي :  
المسافرون وامتعتهم ، فالبريد ، فالامتعة غير المرافقة ، فالبضائع .

### الباب التاسع

#### رسوم واجور الطيران

المادة الخامسة والثلاثون بعد المئة - ١ - تستوفى الرسوم التالية من المسافرين بطريق الجو بالطائرات المدنية في كل من مطار بغداد والبصرة والموصل وكركوك وبامرني :

أ - مائة وخمسون (١٥٠) فلسا من كل مسافر داخل الدولة .

ب - خمسمائة (٥٠٠) فلس من كل مسافر الى المطارات العربية .

- ج - دينار واحد من كل مسافر الى المطارات  
الاجنبية غير العربية .
- ٢ - لسلطات الطيران المدني اصدار البيانات اللازمة  
لاخضاع أي مطار اخر للرسم المنصوص عليه في  
هذه المادة .
- المادة السادسة والثلاثون بعد المئة - يستثنى من  
دفع الرسوم المنصوص عليها في المادة السابقة :
- ١ - الاشخاص المارون بالدولة ( الترانسيت ) بشرط  
بقائهم داخل حدود المطار او خارجه اذا اجيزوا  
بذلك .
- ٢ - الاطفال الذين لا تتجاوز اعمارهم اثني عشر ( ١٢ )  
عاما .
- ٣ - الموفدون الى الخارج بمهام رسمية .
- ٤ - الموفدون من الجهات الخيرية الى الدولة او خارجها  
لاعمال انسانية على ان تعين هذه الجهات ببيان  
تصدره سلطات الطيران المدني .
- ٥ - الموفدون بمهام رسمية من جانب جامعة الدول  
العربية وهيئة الامم المتحدة .
- ٦ - اعضاء السلك الدبلوماسي وازواجهم واولادهم  
وتابعوهم بشرط المقابلة بالمثل بشهادة وزير  
الخارجية .
- ٧ - المعفون بموجب اتفاقيات دولية خاصة والتي تكون  
الدولة طرفا فيها .
- ٨ - اعضاء الوفود الاجنبية المستضافة من قبيل  
الوزارات المختصة .
- المادة السابعة والثلاثون بعد المئة - ١ - يستوفى  
الرسم المذكور في المادة (١٣٥) بطابع خاص او بطابع مالي  
مختوم بعبارة ( رسم المطار ) يلصق على بطاقة السفر من  
قبل شركة الطيران المصدرة للبطاقة او وكيلها في الدولة .
- ٢ - تلصق الطوابع او تبطل حسب التعليمات المالية  
النافذة استنادا الى قانون رسم الطابع رقم (١٦)  
لسنة ١٩٧٤ .

٣ - يكون موظفو الجوازات والكمارك في مطارات الدولة مسؤولين عن مراقبة بطاقات المسافرين الذين يشملهم حكم المادتين السابقتين .

٤ - لاغراض تنفيذ المواد السابقة من هذا الباب تطبق احكام المواد الخاصة بالكفاة والتفتيش والمراقبة وفرض الغرامات وتحصيل الرسوم الواردة في قانون رسم الطابع رقم (١٦) لسنة ١٩٧٤ .

المادة الثامنة والثلاثون بعد المئة - ١ - تستوفي سلطات الطيران المدني الرسوم المذكورة في الجدول الملحق بهذا القانون عن اصدارها لاية شهادة او اجازة او ترخيص او تجديد كل منها او تصديقها لاي من ذلك اذا كان صادرا من دولة اجنبية ولا يعمل بكل نص بهذا الخصوص ورد في غير هذا القانون .

٢ - يعفى منتسبو سلطات الطيران المدني من الرسوم المقررة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بموافقة وزير المواصلات .

٣ - ١ - لا ترد الرسوم المدفوعة من قبل طالب الاجازة اذا تخلف بدون عذر مشروع عن اداء أي اختبار في موعده المقرر ويلزم بدفع رسوم جديدة عند ادائه للاختبار بعد ذلك .

ب - يهيء طالب الاجازة الطائرة التي يتم اختباره العملي عليها على نفقته الخاصة على ان يكون مستواها مقبولا من قبل سلطات الطيران المدني مع ضمان كل تأمين يقتضيه ذلك .

المادة التاسعة والثلاثون بعد المئة - تحدد بنظام :

١ - الاجور التي يجب دفعها مقابل استعمال المطارات المفتوحة للاستعمال العام او اشغال اجراء منها ، وكذلك مقابل تسهيلات الملاحة الجوية ، وايضا خدمات اخرى تقدمها سلطات الطيران المدني .

٢ - تعيين الاجور التي يجب استيفاؤها عن البرقيات التي ترسلها شركات الطيران العاملة في الدولة الى خارجها او داخلها .

٣ - تحديد الايجارات للمكاتب والمخازن والاراضي التي تقع ضمن منطقة مطارات الدولة او التابعة لها وتعيين طريقة تأجيرها .

٤ - الاعفاء كلياً او جزئياً عن الاجور او الايجارات التي تستحق بموجب هذه المادة والانظمة الصادرة بموجبها حسبما تقتضيه طبيعة ومصلحة الطيران المدني .

### الباب العاشر

#### حوادث الطيران

المادة الاربعون بعد المئة - على السلطات المحلية عند وقوع حادث طيران في منطقة اختصاصها ان تخطر بالامر فوراً سلطات الطيران المدني ، وتمنع اقلاع الطائرة وتحافظ عليها وعلى اجزائها وجميع موجوداتها او حطامها وابقائها على ما هي عليه حتى وصول مندوبي سلطات الطيران المدني .

المادة الحادية والاربعون بعد المئة - تقوم سلطات الطيران المدني بالتحقيق الفني في حوادث الطيران التي تقع في اقليم الدولة والقضاء الذي يملوه ، وفي الحوادث التي تقع للطائرات المدنية في اعالي البحار ، وعليها في سبيل ذلك :

١ - وضع تعليمات بتشكيل لجان التحقيق ، والقواعد الواجب اتباعها لاجراء التحقيق في هذه الحوادث واصدار القرارات بشأنها ، وطريقة الاخطار عنها وطريقة ازالة اثارها ، وكذلك كافة القواعد الاخرى التي يجب على الجهات المختصة والطيارين وغيرهم اتباعها عند وقوع هذه الحوادث .

٢ - تقديم تقرير عن الحالات والظروف المتعلقة بكل حادث ، وبيان اسبابه ، ونشر نتيجة التحقيق بالصورة والصيغة اللتين تتفقان والصالح العام .

٣ - وضع التوصيات اللازمة لمنع تكرار وقوع حوادث الطيران ، ولتأمين سلامته مستقبلاً .

المادة الثانية والأربعون بعد المئة - تتولى سلطات الطيران المدني تشكيل لجان التحقيق في حوادث الطيران، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة التحقيق عن ثلاثة، إلا في الحوادث البسيطة، ويجوز لها، بناء على طلب اللجنة، الاستعانة بذوى الخبرة الخاصة سواء كانوا من داخل البلاد أو خارجها للاشتراك في التحقيق بصفة استشارية، وتحمل هذه السلطات مصاريف وبدل انتقالهم ومكافآتهم.

المادة الثالثة والأربعون بعد المئة - للجان التحقيق في حوادث الطيران حق دخول مكان الحادث والإماكن الأخرى التي تفيد التحقيق، وتفتيشها وأجراء المعاينات واستدعاء الأشخاص، واستجواب الشهود وتكليفهم بتقديم ما لديهم من معلومات أو أوراق أو أشياء تراها اللجنة ضرورية لإظهار الحقيقة، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على الطائرة وحمولتها وأجزائها ونقلها كلها أو بعضها لأجراء الاختبارات اللازمة عليها.

ولا يجوز، بغير موافقة اللجنة، نقل الطائرة أو حطامها أو أي جزء منها أو حمولتها من مكان الحادث.

المادة الرابعة والأربعون بعد المئة - يسمح لممثل الدولة المسجلة فيها الطائرة موضوع الحادث بحضور التحقيق بصفة مراقب، وله أن يستعين بمن يشاء من المستشارين الفنيين.

المادة الخامسة والأربعون بعد المئة - على السلطات المحلية كل فيما يخصه، اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل أعمال لجان التحقيق وخاصة تزويدها بكافة الأوراق الرسمية التي تعدها عن الحوادث. وعليها القيام بأعمال الإنقاذ والإسعاف ونقل المصابين وأخماد الحريق مع المحافظة على أثار الحادث كما يكون عليها تنفيذ ما يصدر عن لجان التحقيق من تعليمات تيسر لها أداء وظيفتها.

المادة السادسة والأربعون بعد المئة - ترفع لجنة التحقيق تقريرها عن الحادث وأسبابه والظروف التي أحاطت به إلى سلطات الطيران المدني، وتبلغ نسخة من التقرير ونتائجه إلى الدولة المسجلة فيها الطائرة وبحق لكل من صانعي الطائرة، ومالكها ومستثمرها، وضامنيها، والمتضررين من الحادث الحصول على نسخة من التقرير.

المادة السابعة والاربعون بعد المئة - اذا تبين للجنة التحقيق ان في الحادث جريمة أو اشتباها في جريمة ، وجب على سلطات الطيران المدني ابلاغ الموضوع الى حاكم التحقيق المختص والادعاء العام لاتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة في هذا الشأن .

المادة الثامنة والاربعون بعد المئة - في حالة وقوع حادث طيران للطائرات المدنية الوطنية خارج الدولة ، يحق لسلطات الطيران المدني فور وقوع الحادث ايفاد الموظفين المختصين لديها في تحقيق حوادث الطيران الى الخارج دون التقيد بالاجراءات المعتادة للايفاد والسفر .

المادة التاسعة والاربعون بعد المئة - يجوز لسلطات الطيران المدني ان تقرر اعادة التحقيق في حوادث الطيران بقرار مسبب ، اذا ظهرت ادلة جديدة هامة تؤثر في النتيجة التي وصل اليها التحقيق او حصل اختلاف جوهري فيها .

المادة الخمسون بعد المئة - يعتبر التقرير النهائي الذي تضعه لجنة التحقيق في حادث الطيران ، من ناحية الوقائع المدونة فيه ، صحيحا حتى يثبت العكس .

المادة الحادية والخمسون بعد المئة - اذا وقع حادث طيران في اقليم الدولة او الفضاء الذي يملوه وتعلق بطائرة عسكرية واخرى مدنية او اكثر ، تشكل لجنة تحقيق مشتركة تضم عددا متساويا من ممثلي سلطات الطيران المدني وسلطات الطيران العسكري .

## الباب الحادي عشر

### البحث والانتقاذ

المادة الثانية والخمسون بعد المئة - يقصد بالبحث والانتقاذ كل معونة تقدم ، ولو بمجرد الاعلام ، لطائرة تتعرض للهلاك أو يهددها خطر أو صعوبات أو يقوم شك أو خوف على سلامتها ، ويشمل ذلك المعونة التي تقدم لمن على متنها .

المادة الثالثة والخمسون بعد المئة - ١ - تحدد سلطات الطيران المدني مناطق البحث والانتقاذ المسؤولة

عنها وتعين مركزا لتنسيق أعمال البحث والانقاذ ومراكز فرعية للانقاذ فيها ، وذلك حسب متطلبات منظمة الطيران المدني الدولية .

٢ - تنظم سلطات الطيران المدني ، بالاشتراك مع الجهات المختصة ، وحدات الانقاذ في الدولة ، بحيث تكون على استعداد دائم للعمل طبقا للخطة الموضوعة .

٣ - لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الترتيبات اللازمة للتنسيق والتعاون مع الدول الاخرى وخاصة المجاورة منها ، وذلك فيما يتعلق بالبحث والانقاذ .

المادة الرابعة والخمسون بعد المئة - لا يجوز لاي شخص الامتناع عن تقديم اية معونة للانقاذ تكون في مقدوره ولا يجوز له الامتناع عن البحث متى طلبت السلطات المختصة منه ذلك ، او كانت طبيعة عمله تمكنه من تقديم مثل هذه المعونة .

المادة الخامسة والخمسون بعد المئة - تسمح السلطات المختصة للاشخاص والطائرات التي تقوم بعمليات البحث والانقاذ بدخول اية منطقة محرمة ، اذا كان ثمة اعتقاد جازم بان الطائرة موجودة في هذه المنطقة او ان الحادث قد وقع فيها ، على ان تجرى هذه العمليات تحت اشراف السلطات المختصة .

المادة السادسة والخمسون بعد المئة - تسمح السلطات المختصة بالدخول الموقت والفوري للاشخاص والمعدات والطائرات التي تراها لازمة لعمليات البحث والانقاذ الى اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه .

المادة السابعة والخمسون بعد المئة - لا يجوز لاي شخص ازاحة اي جزء او اي قطعة من اجزاء الطائرة المنكوبة ، او تشويهه اي اثر من اثار الحادث الا اذا كان ذلك ضروريا لعمال الانقاذ ، او بتصريح من سلطات الطيران المدني . وعلى وحدات البحث والانقاذ مراقبة تنفيذ ذلك حتى استكمال المعلومات الضرورية للتحقيق في الحادث .

المادة الثامنة والخمسون بعد المئة - ١ - كل معونة بحث وانقاذ تقدم وفقا لاحكام هذا الباب تعطي الحق في استرداد النفقات الناتجة عن عمليات المعونة ، وفي التعويض عن الاضرار التي وقعت اثناء تلك العمليات او التي كانت نتيجة مباشرة لها .

٢ - تسرى احكام الفقرة السابقة على المعونة التي تقدمها السلطات الرسمية في الدولة الى الطائرات الاجنبية وذلك على اساس تطبيق مبدأ المقابلة بالمثل بالنسبة للدولة التي تحمل جنسيتها الطائرة المعانة .

المادة التاسعة والخمسون بعد المئة - لا يجوز ان تزيد النفقات والتعويضات المشار اليها في المادة السابقة عن قيمة الطائرة قبل وقوع الحادث مباشرة .

المادة الستون بعد المئة - اذا قدمت معونة البحث والانقاذ دون ان تكون وليدة التزام بعمل ، فلا يكون للمعين حق في التعويض الا اذا توصل الى نتيجة مفيدة في انقاذ اشخاص او ساهم في انقاذهم .

المادة الحادية والستون بعد المئة - ١ - بالاضافة الى النفقات والتعويضات المشار اليها في المادة (١٥٨) يستحق كل من انقذ شخصا او عدة اشخاص مكافأة لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر بالنسبة لانقاذ الشخص الواحد ، والحدود القصوى الاجمالية المقررة بالنسبة لانقاذ عدة اشخاص . كما يستحق المعين الذي لم ينقذ اي شخص مكافأة لا تتجاوز الحد الاقصى المقرر بالنسبة لانقاذ الشخص الواحد .

٢ - اذا قدمت معونة البحث والانقاذ بواسطة عدة طائرات او عدة اشخاص ، وتجاوز مجموع المكافآت المستحقة الحد الاقصى المقرر في الفقرة السابقة فتخفض المكافآت بنسبة عدد الاشخاص الذين تم انقاذهم .

المادة الثانية والستون بعد المئة - بالاضافة الى النفقات والتعويضات المشار اليها في المادة (١٥٨) يستحق كل من قام بانقاذ طائرة او اموال على متنها مكافأة يحدد مقدارها وفقا للمعايير الاتية :

١ - النجاح الذي احرزه المنقذ ، والجهود التي بذلها ، والصعوبات والاحطار التي تعرض لها ، والوقت الذي استغرقته المعونة .

٢ - قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها . وذلك على ان لا تتجاوز المكافأة قيمة الطائرة والاموال التي تم انقاذها .

المادة الثالثة والستون بعد المئة - اذا تم انقاذ اشخاص واموال معا ، فلمنقلد الاشخاص الحق في حصة عادلة من المكافاة الممنوحة لانقاذ الاموال .

المادة الرابعة والستون بعد المئة - لا محل للتعويض او استرداد النفقات او المكافاة اذا تمت معونة البحث والانقاذ رغما عن الممانعة الصريحة والمقولة التي يبديها المعان .

المادة الخامسة والستون بعد المئة - تدخل ضمن الاموال ، بالمعنى المقصود في هذا الباب ، الاشياء التي يجرى نقلها وفقا لانظمة اتفاقيات البريد او الاتفاقيات الاخرى المتعلقة بشؤونه .

المادة السادسة والستون بعد المئة - يلتزم مستثمر الطائرة المعانة برد نفقات معونة البحث والانقاذ ، والتعويضات والمكافآت المترتبة عليها .

المادة السابعة والستون بعد المئة - تستحق النفقات والتعويضات والمكافآت المشار اليها في هذا الباب حتى ولو كانت الطائرة المعانة ملكا للمعين .

المادة الثامنة والستون بعد المئة - تختص محكمة محل وقوع الحادث بالدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ .

وتختص محاكم الدولة بذلك ، في حالة وقوع الحادث في اعالي البحار او في مكان غير خاضع لسيادة اية دولة ، وذلك في الحالات الآتية :

١ - اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها مسجلة في الدولة .

٢ - اذا كان المدعي من رعايا الدولة .

٣ - اذا كانت الطائرة التي تم البحث عنها موجودة اثر الحادث في اقليم الدولة .

المادة التاسعة والستون بعد المئة - يسقط حق اقامة الدعاوى الناشئة عن البحث والانقاذ بانقضاء سنتين من تاريخ الانتهاء من البحث او الانقاذ وفي حالة وقف التقدم او انقطاعه لا تقبل اقامة هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات على تاريخ الانتهاء من البحث والانقاذ .

## الباب الثاني عشر

المسؤوليات والضمانات المتعلقة باستثمار الطائرات

### الفصل الاول

المسؤولية التعاقدية للناقل الجوي

المادة السبعون بعد المئة - تطبق احكام اتفاقية توحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي الموقعة في وارشو بتاريخ ١٢ تشرين الاول سنة ١٩٢٩ ، والاتفاقيات الاخرى المعدلة والمكملة لها ، والمنظمة اليها الدولة على نقل الاشخاص والامتعة والبضائع بطريق الجو حتى ولو كان النقل داخليا .

المادة الحادية والسبعون بعد المئة - لا يكون الناقل مسؤولا تجاه الشاحنين والمرسل اليهم بسبب القاء البضائع المشحونة اثناء الطيران ، اذا كان لا بد من القاها لنجاة الطائرة ، وذلك بشرط ان يكون قد اتخذ هو وتابعوه كافة التدابير اللازمة لتفادي الضرر ، او كان اتخاذها مستحيلا عليهم .

المادة الثانية والسبعون بعد المئة - لا يكون الناقل مسؤولا اذا اضطر قائد الطائرة لانزال اي راكب يخل بالنظام فيها او يمكن ان يشكل خطرا على سلامة الطائرة او ركبائها .

المادة الثالثة والسبعون بعد المئة - ١ - بالنسبة للنقل الجوي الدولي ، لا يجوز للناقل قبول المسافرين الا بعد التأكد من جيازتهم المستندات اللازمة لسفرهم الى المطار المقصود ، والا فانه يتحمل ما قد ينجم عن تقصيره .

٢ - تسري احكام الفقرة السابقة على النقل الجوي الداخلي عند الاقتضاء .

### الفصل الثاني

المسؤولية عن الاضرار التي تسببها الطائرات

للفير على سطح الارض

المادة الرابعة والسبعون بعد المئة - لكل من اصاب بضرر على سطح الارض الحق في التعويض بمجرد ثبوت ان الضرر قد نشأ مباشرة عن طائرة في حالة طيران ، او من شخص او شيء سقط منها .

ولا يستحق التعويض إذا نشأ الضرر عن مجرد مرور الطائرة في الفضاء الجوي الذي يملو اقليم الدولة طالما كان ذلك وفقا لقواعد الجو .

وتعتبر الطائرة في حالة طيران منذ اللحظة التي يبدأ فيها استخدام القوة المحركة لفرض الاقلاع الفعلي حتى اللحظة التي يتم فيها الهبوط .

اما فيما يتعلق بالمركبات الاخف من الهواء ، فان حالة الطيران تبدأ لحظة انفصالها عن الارض حتى لحظة تثبيتها عليها .

وفيما عدا الحالات الواردة في هذه المادة ، تسري القواعد العامة المعمول بها في الدولة .

المادة الخامسة والسبعون بعد المئة - يكون مستثمر الطائرة مسؤولا عن التعويض المشار اليه في المادة السابقة . ويعتبر المالك او المستأجر المسجلة باسمه الطائرة مستثمرا لها ، ويكون مسؤولا بصفته هذه الا اذا اثبت خلال اجراءات تحديد مسؤوليته ، ان شخصا غيره هو المستثمر ، وعليه في هذه الحالة ان يبادر ، بقدر ما تسمح به اجراءات التقاضي ، باتخاذ الاجراءات اللازمة لادخال هذا الاخير طرفا في الدعوى .

المادة السادسة والسبعون بعد المئة - اذا استعمل شخص طائرة بغير رضا مستثمرها ، فان هذا المستثمر ، ما لم يثبت انه قد اتخذ من جانبه العناية اللازمة لتفادي هذا الاستعمال ، يكون مسؤولا بالتضامن مع من استعملها بغير رضائه عن الاضرار المبررة للتعويض المشار اليه في المادة (١٧٤) ، ويكون كل منهما ملتزما للشروط الواردة في هذا الفصل وحدود المسؤولية المقررة به .

المادة السابعة والسبعون بعد المئة - لا يلتزم الشخص الذي يعتبر مسؤولا وفقا لاحكام هذا الفصل بالتعويض ، اذا نتج الضرر مباشرة عن نزاع مسلح او اضطرابات داخلية او اذا منع هذا الشخص من استعمال الطائرة بامر السلطات العامة ، او اذا ثبت ان الضرر ناجم عن خطأ او اهمال او امتناع المتضرر او تابعيه او وكلائه .

وإذا اثبت الشخص المسؤول ان المتضرر او تابعيه او وكلائه قد ساهموا في وقوع الضرر ، يخفض التعويض بنسبة مساهمتهم .

ولا يكون هنالك محل للاعفاء من التعويض او تخفيضه في حالة خطأ تابعي المتضرر او وكلائه ، اذا اثبت هذا الاخير أنهم كانوا يعملون خارج حدود صلاحياتهم .

المادة الثامنة والسبعون بعد المئة - اذا نشأ ضرر للغير على سطح الارض يستحق عنه تعويضا ، من جراء تصادم طائرتين او اكثر في حالة طيران ، او بسبب اعاقه احدهما سير الاخرى ، او اذا نشأ مثل هذا الضرر من طائرتين او اكثر معا ، فتعتبر كل طائرة متسببة في وقوع الضرر ، ويكون مستثمر كل منها مسؤولا وفقا لاحكام هذا الفصل .

المادة التاسعة والسبعون بعد المئة - تحدد الدولة مبالغ التعويض المستحقة عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض في اقليمها وفقا لاحكام هذا الفصل ، وذلك على ضوء الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن .

المادة الثمانون بعد المئة - ١ - تكون مسؤولية المستثمر وفقا لاحكام هذا الفصل غير محدودة اذا اثبت المتضرر ان الضرر قد نجم عن فعل او امتناع عمدي من قبل المستثمر او تابعيه او وكلائه بقصد احداث ضرر ، او عن تصرف اي من هؤلاء برعونة مع علمه باحتمال وقوع الضرر ، على أنه في حالة ارتكاب التابع او الوكيل لاي من هذه الافعال ، يشترط اثبات انه قد فعل ذلك اثناء تأدية عمله ، وفي حدود صلاحياته .

٢ - اذا استولى شخص على طائرة بطريقة غير مشروعة واستعملها ، دون رضا مستثمرها ، كانت مسؤوليته عن الاضرار التي تسببها للغير على سطح الارض غير محدودة .

المادة الحادية والثمانون بعد المئة - ١ - اذا تعدد المسؤولون عن الضرر وفقا لاحكام هذا الفصل ، فليس للمتضررين الحق في تعويض اجمالي يزيد عن اعلى تعويض قد يحكم به عن الضرر على اي من المسؤولين .

٢ - عندما تطبق احكام المادة (١٧٨) من هذا القانون ، يكون للمتضرر الحق في تعويض غايته مجموع الحدود المقررة بالنسبة لكل طائفة ساهمت في وقوع الضرر ، ومع ذلك فان أي مستثمر لا يكون مسؤولاً عن دفع تعويض يتجاوز الحد المقرر لطائفة ، ما لم تكن مسؤوليته غير محدودة وفقاً لاحكام المادة (١٨٠) من هذا القانون .

المادة الثانية والثمانون بعد المئة - اذا تجاوز المبلغ الاجمالي للتعويضات المستحقة حدود المسؤولية المقررة وفقاً لاحكام المادة (١٧٩ - ١) من هذا القانون .

تطبق القواعد الآتية ، وذلك مع مراعاة حدود المسؤولية المقررة عن الوفاة او الاصابات بمقتضى تلك المادة :

١ - اذا تعلق التعويضات بحالات الوفاة ، او الاصابات البدنية وحدها ، او تعلقت بحالات الاضرار بالاموال وحدها ، تخفض هذه التعويضات تخفيضاً يتناسب مع قيمة كل منها .

٢ - اذا تعلق التعويضات بحالات الوفاة او الاصابات البدنية وحالات الاضرار بالاموال معا ، يخصص نصف المبلغ الاجمالي المد للتوزيع لتعويض حالات الوفاة والاصابات البدنية ، على أن يكون لذلك الافضلية ، واذا تبين عدم كفايته يوزع توزيعاً نسبياً بين المطالبات المتعلقة بذلك .

ويوزع باقي المبلغ الاجمالي المد للتوزيع توزيعاً نسبياً على المطالبات المتعلقة بالاضرار التي اصاب الاموال ، والنصيب الذي لم يفظ من المطالبات المتعلقة بحالات الوفاة والاصابات البدنية .

المادة الثالثة والثمانون بعد المئة - تقام دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات على سطح الارض امام محكمة محل وقوع الحادث ، او محل اقامة المدعي عليه او المركز الرئيسي لاعماله ، وذلك حسب اختيار المدعي ، ويمكن للمتضرر اقامة الدعوى مباشرة على المؤمن او الضامن امام محكمة موطنه او المركز الرئيسي لاعماله .

المادة الرابعة والثمانون بعد المئة - يسقط حق اقامة دعاوى التعويض عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض بانقضاء سنتين من تاريخ وقوع الحادث، وفي جميع الحالات ، وحتى في حالة وقف التقدم او انقطاعه ، لا تقبل اقامة هذه الدعاوى بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الحادث .

### الفصل الثالث

التأمين والضمانات اللازمة لتغطية المسؤوليات

المتعلقة باستثمار الطائرات

المادة الخامسة والثمانون بعد المئة - مع مراعاة الاحكام المقررة في هذا الباب ، يجب على كل مستثمر لطائرة تعمل في اقليم الدولة والقضاء الذي يعلوه ان يؤمن لتغطية مسؤوليته عن الاضرار التي تسببها الطائرات للغير على سطح الارض ، والاضرار التي تصيب ركاب الطائرات . واذا طلبت سلطات الطيران المدني التأمين على نقل البضائع وجب ذلك على المستثمر .

كما يجب على كل مستثمر لطائرة مسجلة في الدولة التأمين على تابعيه المعرضين لحوادث الطيران لتغطية الاضرار التي قد تنشأ عنها .

المادة السادسة والثمانون بعد المئة - يجرى التأمين المشار اليه في المادة السابقة لدى مؤمن مرخص له بالتأمين بمقتضى قوانين الدولة المسجلة فيها الطائرة .

المادة السابعة والثمانون بعد المئة - يجوز الاستعاضة عن التأمين المشار اليه في المادة (١٨٥) من هذا القانون بأحد الضمانات الآتية:

- ١ - ايداع تأمين نقدي في خزانة الدولة المسجلة فيها الطائرة ، او في مصرف مرخص منها له بذلك .
- ٢ - تقديم كفالة من مصرف مرخص له بذلك من الدولة المسجلة فيها الطائرة ، بشرط ان تتحقق هذه الدولة من قدرته على الوفاء بالتزاماته .
- ٣ - تقديم كفالة من الدولة المسجلة فيها الطائرة بشرط ان تتعهد هذه الدولة بعدم الدفع بآية حضانة قضائية عند النزاع حول تلك الكفالة . وفي هذه

الحالة يجب ان تكون الضمانات السابقة في الحدود التي تقررها سلطات الطيران المدني على ضوء الاتفاقيات الدولية .

المادة الثامنة والثمانون بعد المئة - يجوز للدولة ان تفرض على اية طائرة تعمل في اقليمها والفضاء الذي يعلوه حمل شهادة صادرة من المؤمن تثبت اجراء التأمين وفقا للاحكام المقررة في هذا الفصل ، وكذلك شهادة تثبت قدرة هذا المؤمن على الوفاء بالتزاماته صادرة عن السلطة المختصة في الدولة المسجلة فيها الطائرة ، او في الدولة التي يكون فيها محل اقامة المؤمن والمركز الرئيسي لاعماله .

ويمكن الاستعاضة عن حمل الشهادات المشار اليها على متن الطائرة ، بايداع صور معتمدة منها لدى السلطة المختصة في الدولة .

### الباب الثالث عشر

الجرائم والافعال التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني

المادة التاسعة والثمانون بعد المئة - تطبق احكام القوانين المرعية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنضمة اليها الدولة فيما يتعلق بالجرائم والافعال التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني .

المادة التسعون بعد المئة - على سلطات الطيران المدني بالتعاون مع السلطات المختصة الاخرى اتخاذ كافة الاجراءات الوقائية اللازمة لمنع ارتكاب الافعال والجرائم التي ترتكب ضد امن وسلامة الطيران المدني بالدولة وتلك التي ترتكب على متن الطائرات الوطنية وذلك على ضوء القواعد الدولية المتعلقة بذلك .

### الباب الرابع عشر

تنسازع القوانين

المادة الحادية والتسعون بعد المئة - تكون الطائرة في حكم اقليم الدولة المسجلة فيها والفضاء الذي يعلوه عند وجودها في مكان خاضع لسلطة اية دولة .

المادة الثانية والتسعون بعد المئة - يطبق قانون جنسية الطائرة على ما يلي :

١ - صلاحيات وواجبات قائدتها .

٢ - عقود استخدام اعضاء طاقم الطائرة ، ومع ذلك يجوز للمتعاقدين اختيار قانون اخر اذا كانت جنسية اي من اعضاء الطاقم تختلف عن جنسية الطائرة .

٣ - حق ملكيتها وبقية الحقوق العينية وطرق الاعلان المتعلقة بانشاء او انتقال او سقوط تلك الحقوق .

٤ - شروط اكتساب صفة المستثمر والتزاماته القانونية .

٥ - الوقائع والاعمال التي تحصل في الطائرة اثناء طيرانها اينما وجدت ، الا اذا كانت مبادئ القانون الدولي الخاص المسلم بها تقضي بغير ذلك او اذا اختار الاطراف قانونا اخر واجب التطبيق .

المادة الثالثة والتسعون بعد المئة - في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٩١) من هذا القانون ، يطبق قانون جنسية الطائرة التي تم البحث عنها او انقاذها او استعادتها على الالتزامات الناشئة عن البحث والانقاذ او الاستعادة .

### الباب الخامس عشر

#### العقوبات والجزاءات

المادة الرابعة والتسعون بعد المئة - تمنح صلاحية ضبط مخالفات احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد او القرارات المنفذة له للعاملين في مرفق الطيران المدني الذين يصدر بتحديدهم قرار من السلطات المختصة .

المادة الخامسة والتسعون بعد المئة - في حالة مخالفة احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد او القرارات المنفذة له ، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات التالية :

١ - وقف الترخيص الصادر للمستثمر وللطائرة لمدة محددة ، او الغاؤه .

٢ - وقف مفعول شهادة صلاحية الطائرة للطيران الصادرة عنها او المعتمدة منها لمدة محددة او سحبها نهائيا .

٣ - وقف مفعول اجازة الطيران او اي اجازة اخرى صادرة عنها او معتمدة منها لمدة محدودة او سحبها نهائيا .

٤ - منع الطائرة من الطيران لمدة محدودة او اجبارها على الهبوط بعد ائدارها .

المادة السادسة والتسعون بعد المئة - بالاضافة الى العقوبات المقررة ، لسلطات الطيران المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لمنع او وقف او ازالة المخالفات لاحكام المادتين (٢٣) ، (٢٤) من هذا القانون ، مع الزام المخالف بجميع النفقات التي تنكبدها السولة في سبيل ذلك .

المادة السابعة والتسعون بعد المئة - ١ - يجوز لسلطات الطيران المدني :

١ - ان تفرض غرامة على كل من خالف احكام التراخيص الممنوحة او التعليمات والقواعد الصادرة وفق احكام هذا القانون والمنشورة في دليل الطيران المدني العراقي وذلك بحدد اقصى قدره خمسمائة دينار .

ب - ان تفرم كل شخص او شركة او مؤسسة نقل جوي او وكلاءها تخالف حكم الفقرة (٦) من المادة (١٢٨) من هذا القانون او تروج بيع التذاكر - باي شكل من الاشكال - باقل من الاسعار المقررة بفرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد عن خمسمائة دينار وفي حالة تكرار المخالفة تفرم بما لا يقل عن مائتي دينار ولا تزيد عن الف دينار ولكل مرة ولا يمنع ذلك من فرض اية عقوبات اخرى استنادا لاحكام القوانين والانظمة النافذة في الدولة .

٢ - ١ - يكون القرار الصادر بموجب الفقرة (١) من هذه المادة قابلا للاعتراض خلال شهر واحد

من تاريخ تبليغ المخالف لدى المجلس الاعلى للطيران المدني في العراق ويكون قراره في هذا الخصوص قابلا للتمييز لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ به ويعتبر قرارها نهائيا ولا يخضع للطعن عن طريق تصحيح القرار .

ب - عند عدم دفع الغرامة المفروضة بحكم هذا القانون تستحصل عن طريق التنفيذ .

المادة الثامنة والتسعون بعد المئة - يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة دينار ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن سنة او باحدى هاتين العقوبتين كل من الاتي بيانهم :

١ - مالك الطائرة او مستثمرها او قائدها اذا جمل طائرته تطير دون ترخيص او تصريح او قبل الحصول على شهادة تسجيلها او شهادة صلاحيتها للطيران ، او بعد انتهاء مفعول او سحب اي منهما .

٢ - من تولى دون حق قيادة طائرة او قادها اثناء الطيران وهو غير حائز على الشهادات او الاجازات او التراخيص المقررة وفقا لاحكام هذا القانون .

٣ - من قاد طائرة وهو في حالة سكر تؤدي الى اضعاف مقدرته على قيادة الطائرة .

٤ - من اضر بمنشآت الطيران المدني الموجودة على الارض او لم يبقها بحالة سالحة اذا كان مكلفا بذلك .

٥ - قائد الطائرة الذي لا يدون البيانات المقررة في وثائق الطائرة او سجلاتها او يحور فيها .

المادة التاسعة والتسعون بعد المئة - يعاقب بغرامة لا تزيد عن ثلثمائة دينار ، وبالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات ، او باحدى هاتين العقوبتين كل من :

- ١ - قاد طائرة او جعلها تطير وهي لا تحمل علامات الجنسية او التسجيل ، او تحمل علامات غير صحيحة او غير واضحة .
  - ٢ - قاد طائرة فوق منطقة محرمة ، او وجد من غير قصد فوق احدى هذه المناطق ولم يدعن للاوامر الصادرة له .
  - ٣ - لم يدعن للامر بالهبوط اثناء تحليقه فوق اقليم الدولة .
  - ٤ - يهبط او يقلع خارج المطارات او الامكنة المخصصة ، او يطير خارج المناطق والطرق المحددة ما لم يكن هناك تصريح خاص بذلك او في حالة القوة القاهرة .
  - ٥ - قاد طائرة فوق اقليم الدولة بدون تصريح ومعه على متنها :
    - ١ - اسلحة وذخائر حربية او اية مواد اخرى يحرم قانون الدولة نقلها ، او
    - ب - اشخاص بقصد القيام باعمال التهريب او ارتكاب جنائية ولو لم يتم ارتكابها .
  - ٦ - امتنع دون مبرر عن البحث متى طلبت السلطة المختصة منه ذلك او عن المساهمة بما لديه من وسائل في انقاذ طائرة او شخص معرض للهلاك بسبب حادث طيران .
- المادة المتتان - يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن خمس سنوات كل من :
- ١ - سرق معدات خدمات وتسهيلات الملاحة الجوية او اية اجهزة او آلات او اسلاك تكون لازمة لتأمين سلامة الطيران او متصلة بذلك .

٢ - اتلف او عطل او عرض للخطر عمدا المنشآت او المباني او الاسلاك او الاجهزة او الآلات او المعدات اللازمة لتأمين سلامة الطيران او المتصلة بذلك .

المادة الحادية بعد المتتين - اذا شكل الفعل المنصوص عنه في المواد انفة الذكر جناية او جنحة حسب قانون العقوبات او القوانين الاخرى فتطبق العقوبة الاشد .

المادة الثانية بعد المتتين - ١ - لمحاكم الدولة صلاحية النظر في جميع مخالفات احكام هذا القانون او الانظمة او التعليمات او القواعد الصادرة تنفيذا له ، وذلك اذا ارتكبت في اقليم الدولة او الفضاء الذي يملوه او في الطائرات الوطنية اثناء وجودها فوق اعالي البحار او الاماكن غير الخاضعة لسلطة اية دولة .

٢ - تحرك الدعوى المتعلقة بالحق العام في جميع الاحوال بناء على طلب من سلطات الطيران المدني باستثناء البند ( ١ ) من الفقرة (١) من المادة (١٩٧) من هذا القانون مع مراعاة البند (ب) منها .

المادة الثالثة بعد المتتين - لمحاكم الدولة ان تحكم بمصادرة الطائرة في حالة ارتكاب اي من الجرائم الاتية :

١ - حمل علامات جنسية او تسجيل غير صحيحة او عدم حمل اي من هذه العلامات .

٢ - قيام مالك او مستثمر الطائرة بنقل اسلحة او ذخائر حربية بقصد التهريب او ارتكاب جريمة تمس امن الدولة .

## الباب السادس عشر

### الطائرات العسكرية

المادة الرابعة بعد المثتين - على كافة الطائرات العسكرية اتباع قواعد الجو المشار اليها في هذا القانون والانظمة والقواعد الصادرة تنفيذا له ، وذلك اثناء استعمالها او عبورها الطرق الجوية او استخدامها المطارات المدنية .

المادة الخامسة بعد المثتين - يحظر على الطائرات العسكرية الاجنبية التحليق فوق اقليم الدولة او الهبوط فيه الا بموجب معاهدة او اتفاقية دولية تكون الدولة طرفا فيها ، او بموجب تصريح خاص من السلطات المختصة .

ويجب ان تحمل هذه الطائرات العلامات المميزة لها بشكل واضح .

المادة السادسة بعد المثتين - تسري احكام المواد (٦) ، (٧) ، (١٣) ، (١٤) ، (٢٠) ، (١٧٤) ، والباب الرابع من هذا القانون على الطائرات العسكرية الاجنبية عند طيرانها في الممرات الجوية المعلنه في اقليم الدولة والفضاء الذي يعلوه .

## الباب السابع عشر

### احكام ختامية

المادة السابعة بعد المثتين - تطبق الاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ، والمتعلقة بصفة خاصة بالطائرات المستعملة حاليا ، على كافة انواع المركبات الهوائية الاخرى ، وذلك ما لم تكن مستحيلة التطبيق بسبب طبيعة هذه المركبات او تركيبها او اهميتها الفنية والاقتصادية ،

او عند ورود نص خاص في هذا القانون او القوانين  
والانظمة الاخرى .

المادة الثامنة بعد المتين - لسلطات الطيران المدني  
اعداد الانظمة واصدار التعليمات والقواعد والبيانات  
اللازمة لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة التاسعة بعد المتين - لسلطات الطيران  
المدني ان تتخذ الاجراءات اللازمة لتطبيق ما تراه من احكام  
هذا القانون على طائرات الدولة ، عدا الطائرات  
العسكرية .

المادة العاشرة بعد المتين - يلغى قانون الملاحة الجوية  
رقم (٤١) لسنة ١٩٣٩ المعدل وقانون رسوم المسافرين  
بطريق الجو من المطارات المدنية العراقية رقم (٣٢) لسنة  
١٩٦٤ المعدل ، وتبقى الانظمة والتعليمات الصادرة  
بعوجبهما نافذة المفعول ولحين اصدار غيرها وذلك فيما  
لا تتعارض واحكام هذا القانون .

المادة الحادية عشرة بعد المتين - ينشر هذا القانون  
في الجريدة الرسمية وينفذ بعد مرور ستة اشهر من  
نشره ويتولى الوزراء تنفيذه .

احمد حسن البكر  
رئيس مجلس قيادة الثورة

جسول الرسوم الملحق بالقانون

التسلسل	نوع الرسم	مبلغ الرسم فلس دينار
١ -	اجازة طلاب طيران	
١ -	الاختبار النظري او اعادته	-/٥٠٠
٢ -	اصدار الاجازة	١/٠٠٠
٣ -	تجديد الاجازة	-/٥٠٠
ب -	اجازة طيار خاص	
١ -	الاختبار في الطيران العملي او اعادته	٢/٠٠٠
٢ -	الاختبار في اية مادة من المواد النظرية او اعادته	-/٥٠٠
٣ -	اصدار الاجازة	١/٠٠٠
٤ -	تجديد الاجازة	-/٥٠٠
٥ -	الاختبار الاضافي او اعادته في الطيران العملي لاضافة اهلية الطيران الى هذه الاجازة	٣/٠٠٠
٦ -	اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة	-/٥٠٠
ج -	اجازة طيار تجاري	
١ -	الاختبار العملي او اعادته في الطيران التدريبي عبر البلد برفقة ممتحن (CROSS COUNTRY)	٢/٠٠٠
٢ -	الاختبار العملي او اعادته في الطيران العام برفقة ممتحن	٢/٠٠٠
٣ -	الاختبار العملي او اعادته في الطيران الاكبر برفقة ممتحن	٢/٠٠٠

٤ - الاختبار العملي أو اعادته في الطيران الليلي بنموذج الطائرة التدريبية (LINK TRAINER)

٥ - الاختبار في اية مادة من المواد النظرية او اعادته

٦ - اصدار الاجازة

٧ - تجديد الاجازة

٨ - اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة

د - اجازة طيار تجاري اقدم

١ - الاختبار او اعادته في الطيران والهبوط الالسي (الاعمى)

٢ - الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة ذات محرك واحد اذا كان الاختبار لازما

٣ - الاختبار او اعادته في الطيران العملي

٤ - الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية

٥ - اصدار الاجازة

٦ - تجديد الاجازة

٧ - اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة

هـ - اجازة طيار خط جوي

١ - الاختبار او اعادته في الطيران والهبوط الالسي (الاعمى)

٢ - الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة ذات محرك واحد اذا كان الاختبار لازما

٣ - الاختبار او اعادته في الطيران العملي بطائرة متعددة المحركات اذا كان الاختبار لازما

٤ - الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية

٥ - اصدار الاجازة

٦ - تجديد الاجازة

٧ - اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة

١  
٢  
٣  
٤  
٥  
٦  
٧

مبلغ الرسم  
فلس دينار

التسلسل نوع الرسم

و - اجازات الطيران الشراعي

اصدار او تجديد اجازة طيار او مدرب طيران شراعي

ز - اجازة ملاح جوي

١ - الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية

٢ - اصدار الاجازة

٣ - تجديد الاجازة

ح - اجازة مهندس جوي

١ - الاختبار او اعادته

٢ - اعتماد او اضافة نوع طائرة على الاجازة

٣ - اصدار الاجازة

٤ - تجديد الاجازة

ط - اجازة طيار هيليو كوپتر خاص

١ - الاختبار في الطيران او اعادته

٢ - الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية

٣ - اصدار الاجازة

٤ - تجديد الاجازة

٥ - اضافة طراز طائرة آخر الى الاجازة

١  
١٥  
١

### ي - اجازة طيار هيليو كوتس تجاري

- ٤/٠٠٠ - الاختبار العملي
- /٥٠٠ - الاختبار او اعادته في اية مادة من المواد النظرية
- ١/٠٠٠ - اصدار الاجازة
- /٥٠٠ - تجديد الاجازة
- /٥٠٠ - اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة

### ك - اهلية مدرب الطيران او مساعده

- ٢/٠٠٠ ١ - الاختبار في الطيران العملي او اعادته برتبة ممتحن على طائرة ذات محرك واحد
- ٤/٠٠٠ ٢ - الاختبار في الطيران العملي او اعادته برتبة ممتحن على طائرة متعددة المحركات
- /٥٠٠ ٣ - الاختبار في مادة من المواد النظرية
- /٥٠٠ ٤ - اضافة الاهلية الى الاجازة
- /٥٠٠ ٥ - تجديد الاجازة

### ل - اهلية الطيران الاولي ( الاعلى )

- ٤/٠٠٠ ١ - الاختبار في الطيران العملي او اعادته برتبة ممتحن
- ٤/٠٠٠ ٢ - الاختبار في الطيران العملي او اعادته لتجديد الاهلية
- ٤/٠٠٠ ٣ - الاختبار النظري اذا كان الطيار حاصلا على اجازة الطيران الخاص
- ٢/٠٠٠ ٤ - الاختبار النظري اذا كان الطيار حاصلا على اجازة الطيران التجاري
- ١/٠٠٠ ٥ - الاختبار النظري عند اعادة اية مادة من المواد النظرية
- /٥٠٠ ٦ - اضافة الاهلية الى الاجازة
- /٥٠٠ ٧ - تجديد الاهلية

فلس دينار  
مبلغ الرسم

التسلسل نوع الرسم

م - اجازة مهندس ارضي

- ١ - اصدار اجازة مهندس ارضي ١/٥٠٠٠  
٢ - اختبار الطالب في قسم واحد ٢/٥٠٠٠  
٣ - اختبار الطالب في كل قسم اضافي ١/٥٠٠٠  
٤ - تجديد اجازة مهندس ارضي :

اولا - اذا كان الاختبار لازما

ثانيا - اذا لم يكن الاختبار لازما

٥ - اضافة قسم آخر بعد منح الاجازة

٦ - اضافة نوع طائرة آخر الى الاجازة :

اولا - اذا كان الاختبار لازما

ثانيا - اذا لم يكن الاختبار لازما

٧ - اضافة نوع محرك آخر الى الاجازة :

اولا - اذا كان الاختبار لازما

ثانيا - اذا لم يكن الاختبار لازما

ن - رسوم متروسة

١ - اصدار اجازة مؤقتة من اجازات الطيران او تجديدها

٢ - تصديق اجازة صادرة من دولة اجنبية

٣ - اصدار بدل ضائع او بدل تالف للاجازة

- /٥٠٠٠  
-/٥٠٠٠  
-/٥٠٠٠

١ - ٢١٥ - ١

س - تستوفي (١٠٪) من رسوم الاختبار النظري او العملي المترتبة اعلاه من الطالب في حالة اجرائها من قبل احدى مؤسسات الطيران التي تخولها بذلك سلطات الطيران المدني .

ع - تكون رسوم منح الشهادات كما يلي :-

١٥/٠٠٠ ١ - رسم منح شهادة تسجيل طائرة في سجل الطيران المدني العراقي  
٢/٠٠٠ ٢ - رسم منح شهادة صلاحية الطائرة الشراعية للطيران

٣ - رسم منح شهادة صلاحية للطائرات ذات المحركات (تحتسب بموجب الوزن الكلي للطائرة على اساس استيفاء -/١٥ ديناراً من اول ١٢٥٠ كيلوغرام ويضاف دينار واحد عن كل ١٥٠ كيلوغرام او جزء منها على ما زاد على ١٢٥٠ كيلوغرام الاولي) .

٢/٠٠٠ ٤ - رسم تمديد مدة شهادة صلاحية الماكس للطيران لمدة لا تزيد على شهرين

ف - تكون رسوم الترخيص بانشاء مطار خصوصي على الوجه التالي :

٤٠/٠٠٠ ١ - رسم كنف لانشاء مطار خصوصي (تستوفي مرة واحدة )

٢٠/٠٠٠ ٢ - رسم الترخيص بانشاء مطار خصوصي وتجديد الترخيص سنويا

ص - يكون رسم الترخيص للشركات (غير شركات الطيران) باستعمال طائرات اجنبيه في عملياتها الداخلية الخاصة للطائرة الواحدة (-/١٠) دنائير شهريا .

## الاسباب الموجبة

لمضي فترة طويلة تزيد على اربع وثلاثين سنة على صدور قانون الملاحة الجوية رقم (٤١) لسنة ١٩٣٩ المعدل ، ولقصور احكامه عن مسايرة التطور الهائل في مجال الطيران الدولي الذي اخترق الحاجز الصوتي في مضماره التقني والتجاري ، ووصل الى القمر في آفاق التكنولوجيا الحديثة وبقية الاجرام السماوية ، وفي مجال الطيران المدني الذي رسمته احكام اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي الموقعة في شيكاغو سنة ١٩٤٤ والمصدقة بموجب القانون رقم (٦) لسنة ١٩٤٧ والتي القت على عاتق سلطات الطيران المدني اعباءا ومهاما تتطلبها سلامة الطيران المدني الدولي والتي لا يمكن باي حال من الاحوال ان تمارس تلك المهام والاعباء من خلال احكام قانون الملاحة الجوية المنوه عنه آنفا الذي يحتوي على اربع عشرة مادة فقط لا يمكن ان تكفي لتأمين سلامة وانتظام وتسهيل الحركة الجوية في الوقت الحاضر حسب المستويات الدولية المطلوبة ، وكل ذلك مما استدعى ايجاد وسيلة جادة لاجتياز جميع الشكليات والروتين المتبع في المخبرات الاعتيادية من اجل مواكبة ما حصل من تطور سريع فضلا عما يستدعيه من تأمين سلامة وسرعة وتسهيل وتنظيم الحركة الجوية ، وحيث انه قد تم اعداد مشروع قانون موحد للطيران المدني في الدول العربية من قبل مجلس الطيران المدني للدول العربية في دورته التاسعة في سنة ١٩٧١ ، بناء على توصية من جامعة الدول العربية بالقرار المرقم (٢٠٥٠) والمؤرخ في ٣٠-٩-١٩٦٤ ، فلم يكن بد من تشريع قانون جديد لتحقيق كل ما تقدم ، وقد روعي فيه موضوع انضمام الجمهورية العراقية الى بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالطيران المدني ، كاتفاقية الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المصادق عليها بالقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٧١ ، واتفاقية وارشو الدولية لتوحيد بعض قواعد النقل الجوي الدولي لسنة ١٩٢٩ وبروتوكولها ، والاتفاقية المكملة لها ، والاتفاقية المتعلقة بالاضرار التي تحدثها الطائرات الاجنبية للطرف الثالث على سطح الارض لسنة ١٩٥٢ والمصادق عليها بالقانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٢ ، او الاتفاقيات التي ستنضم اليها الجمهورية العراقية في المستقبل .

وقد اقتصر القانون على الاحكام الجوهرية والاساسية واستبعدت منه كافة الامور التي يمكن اصدارها بالانظمة والتعليمات والقواعد مسايرة لاحداث التطورات الفنية في عالم الطيران ، وتجاوبا مع متطلبات ومقتضيات الطيران المدني الحالية والمستقبلية .

ولكل ذلك فقد شرع هذا القانون .